الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحق في الصمت في المادة الجزائية

مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر (LMD) في تخصص: جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:

- الطيب عرعار

إشراف الأستاذ:

د. منير بوراس

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
بوكربوعة أحلام	أستاذة مساعدة –أ–	تبسة	رئيسا
منير بوراس	أستاذ محاضر –أ–	تبسة	مشرفا ومقررا
ثابت دنيا زاد	أستاذة محاضرة –أ–	تبسة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2019-2020

بسم الله الرحمن الرحيم

قال القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني وهو يعتذر إلى العماد الأصفهاني عن كلام استدركه عليه:

"...إني رأيتُ أنه لا يكتب أحد كتاباً في يومهِ إلا قال في غَدِهِ لو ُغُيِّرَ هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يُستحَسن، ولو قُدّم هذا لكان أفضل، ولو تُرِك هذا لكان أجمل، وهذا أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".

الإهـــــــــــــــــداء

الحمد لله على و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء المرسلين وعلى آله وصحبه وكل من تبعه بالهدى والإحسان إلى يوم الدين.

قد تغيب الشمس يوما، وقد يغيب القمر يوما، ولكن لن يغيب النور المتألق بين جنبيّ، ...إلى روح والديّ أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

إلى سندي و قوتي و ملاذي بعد الله....إلى أخوتي وأخواتي حفظهم الله.

إلى سندي في هذه الدنيا التي أضاءت بصبرها وصفائها طريقي وشدّت من أزري....إلى زوجتي الغالية.

إلى أنوار ونجوم ليلي إلى من أقاسمهما أيام عمري ولا تحلو الحياة من دونهما...إلى إبنيّ أسامة وآدم.

إلى قطرة الندى في الصباح...إبنتي الغالية ماريا

و الله ولي التوفيق

شكر وتقدير

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر ووافر التقدير والاحترام للأستاذ المشرف الدكتور "بوراس منير"، الذي قبل الإشراف على هذا العمل، وعلى صبره الجميل وسعة صدره، وعلى نصائحه وتوجيهاته ورعايته المتواصلة لهذا العمل إلى غاية انجازه، متمنيا له المزيد من النجاحات.

كما أتوجه بالشكر و العرفان إلى لجنة المناقشة كل من الأستاذة بوكربوعة أحلام والدكتورة ثابت دنيازاد كما أتقدم بالشكر إلى صديقي العزيز والغالي جابري نبيل.

كما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل.

مقدمة

مقدمة:

على مر العصور ومع تطور الإنسان ومفاهيم حقوقه ومقومات العدالة، ظهرت العديد من المبادئ التي يقوم على أساسها متابعته إذا ما ارتكب عملا منافيا للقانون، وإن كان أهم هذه المبادئ مبدأ الشرعية وقرينة البراءة، إلا أن مقتضياتهما هما المكرسان لحقوقه ومبادئ العدالة الجزائية، وإن كان الحق في الصمت من أهم نتائج ومقتضيات قرينة البراءة، فإن أغلب التشريعات سعت إلى تكريسه في نصوصها الدستورية والقانونية، مثلها مثل أغلب المواثيق والإعلانات الدولية والشرائع السماوية، لذلك يكتسي موضوع الحق في الصمت **أهمية** بالغة في المادة القانونية وذلك لارتباطه بأحد أهم حقوق المتهم التي إذا ما مارسها وجب حماية هذا الحق، إضافة لامتداده إلى مبدأ مهم آخر وهو مبدأ الحق في الدفاع.

فمن خلال هذا الموضوع الذي **يهدف** إلى توضيح آليات ممارسة الحق في الصمت خلال كل مراحل الدعوى العمومية وكيفية تعامل الجهات القضائية مع هذه الممارسة، حيث سيتم إبراز كل ما هو مرتبط بهذا الحق من ضمانات وإجراءات، وعلى غرار باقي مواضيع المادة القانونية الجزائية وبعد البحث في العديد من المكتبات الجامعية والالكترونية وجدنا عددا من **الدراسات السابقة** في هذا الموضوع منها:

- حازم عطاء الله العديدات، حق المتهم في الصمت أثناء التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، بالقاهرة.

- محمد عز الدين صلاح جرادة، حق المتهم في الصمت وفقا للقانون الفلسطيني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، تخصص قانون العام، جامعة الأزهر بغزة.

وقد واجهتنا خلال رحلة البحث والتحضير لهذا الموضوع العديد من **الصعوبات** أهمها الظروف الحالية التي تمر بها البلاد والعالم من تفشي فيروس كورنا covid19 والتي أثّرت على عملية الحركة والتنقل بين الجامعات والمكتبات، وكذلك غلق المكتبات الجامعية في الزمن الذي كان يفترض أن تكون عملية البحث في أوّجها وهي شهر مارس وما يليه.

نظرا للقيمة العلمية لموضوع الحق في الصمت في المادة الجزائية وارتباطه بأهم المبادئ والأساسيات لتحقيق العدالة الجنائية، فإن البحث فيه يطرح العديد من **الإشكاليات** أهمها:

هل وُفّقت التشريعات الحديثة في وضع أحكام قانونية مكرّسة للحق في الصمت ومعززة له؟

وفي محاولة منا للإلمام بجميع جوانب الموضوع اعتمدنا على **خطة بحثية** مقسمة إلى فصلين، حيث عنون الفصل الأول بـ: الطبيعة القانونية للحق في الصمت وتم تقسيمه إلى مبحثين الأول معنون بـ: مفهوم الحق في الصمت والثاني معنون بـ: موقف الفقه والقانون من الحق في الصمت، أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدارسة الأحكام القانونية للحق في الصمت من خلال تجزئته إلى مبحث أول بعنوان الأساس القانوني للحق في الصمت ومبحث ثاني بعنوان أثر الحق في الصمت في الدعوى الجزائية.

لمعالجة هذه الإشكالية وغيرها اعتمدنا على **منهجين** أساسين هما المنهج الوصفي والتحليلي باعتبارهما المنهجين المثليين لمثل هذه المواضيع، بالإضافة إلى المنهج المقارن في بعض جزئيات الموضوع وفيما تعلق بمقارنة بعض النصوص القانونية مع غيرها.

الفصل الأول

يعتبر حق المتهم في الصمت، من حقوق الدفاع والتي تعد حجر الزاوية بالنسبة للمحاكمة العادلة وضمانة أساسية ومهمة لحماية حرية الأفراد وحقوقهم، كما أنه لصيق الصلة بمبدأ البراءة وهو حق لازم لتحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الحريات الفردية.

وقد اختلف الفقه حول هذا الحق فالبعض أيده وآخر عارضه، وكان لكل منهما أسبابه المختلفة، كما نجد أن التشريعات اختلفت أيضا فيما بينها بخصوص ذلك الحق ومدى الاعتراف به من عدمه.

وتهدف دراسة هذا الفصل إلى بيان ماهية حق المتهم في الصمت، والموقف من ذلك الحق سواء أكان على صعيد الفقه أم التشريعات، وعلى ضوء ذلك سوف نقوم بتوضيح ماهية حق المتهم في الصمت، وما هو موقف الفقه والتشريع من ذلك الحق، وبالتالي سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الحق في الصمت

لبيان تعريف حق المتهم في الصمت، سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نعرض في أولهما تعريف حق المتهم في الصمت في الفرع الأول، ثم نعرض أنواع الصمت في الفرع الثاني، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: المقصود بالحق في الصمت وأنواعه

الفرع الأول: تعريف حق المتهم في الصمت

نعني بالصمت عامة امتناع الشخص عن التعبير عما بداخله، والتعبير عن الإرادة إما أن يكون تعبيرا صريحا أو ضمنيا، والتعبير الصريح يكون باللفظ وهو الوسيلة المعتادة، أو يكون بالكتابة فالكتابة كالخطاب، أو يكون بالإشارة المتداولة عرفا، وأخيرا من الممكن أن يكون التعبير الصريح بالموقف الذي لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته، أما التعبير الضمني فيكون عندما يصلح الفعل للدلالة على الإرادة مثل بقاء المستأجر في المأجور بعد انتهاء مدة الإيجار مع علم المؤجر بذلك واستلامه الأجرة.[1]

في تعريف آخر للصمت فإنه يعني حرية الشخص في الكلام أو الامتناع عنه، ويرتبط الحق في الصمت ارتباطا وثيقا بحق المتهم في الدفاع، والحق في الصمت يستمد من القانون الإجرائي الذي يخوّل للمتهم حقّه في الدفاع عن نفسه ويفترض فيه البراءة، فهو إذا مبدأ عام من مبادئ الإجراءات الجنائية.[2]

يقصد بالصمت بصفة عامة امتناع الشخص عن التعبير عما بداخله، سواء بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو الإيماء، أما في نطاق حق الصمت أثناء الاستجواب يقصد به حق المتهم في السكوت أو الامتناع عن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه من سلطة التحقيق أثناء الاستجواب دون أن يفسر صمته قرينة ضده، وبمعنى أكثر وضوحا أن حق الصمت هو أن للمتهم الحق في أن يلتزم الصمت

---

[1] محمد عز الدين صلاح جرادة، جرادة، حق المتهم في الصمت وفقا للقانون الفلسطيني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، تخصص قانون العام، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2014، ص-ص 35-36.

[2] ياسر الأمير فاروق، القبض في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية جورج عوض، الإسكندرية، 2012، ص-ص 826-827.

فيمتنع عن الإجابة عما يوجه إليه من أسئلة أو الإدلاء بأية معلومات قد تؤدي إلى تأكيد إدانته أو ثبوتها أو حتى مجرد الاقتراب منها، أو تكشف عن أسرار يفضل الاحتفاظ بها.[1]

المقصود بحق المتهم في الصمت هو تلك الحرية المقررة للمتهم بالامتناع عن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، أو نزولا على اعتبارات أخرى تفرض عليه تفضيل السكوت والصمت على الإجابة أو المصارحة، فالقاعدة العامة أنه لا يوجد ما يلزم أو يجبر الشخص على التعبير أمام أي جهة أو سلطة، فهو حق من حقوق الإنسان، ومن ثمّ فلا يجوز حمل المتهم على الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، ولا يجبر أن يقر ضد نفسه، كما أنه لا يعاقب إذا امتنع عن الإجابة وتؤخذ أقواله بدون حلف يمين خلافا للشهود، فالمتهم غير ملزم بالدفاع عن نفسه، لأنه يستفيد من حق الصمت وفقا لما تقتضيه مصلحته. [2]

وحول مفهوم حق الصمت، يقصد بالصمت بصفة عامة امتناع الشخص عن التعبير عما بداخله، سواء بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو الإيماء، أما في نطاق حق الصمت أثناء الاستجواب يقصد به حق المتهم في السكوت أو الامتناع عن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه من سلطة التحقيق أثناء الاستجواب دون أن يفسر صمته قرينة ضده، وبمعنى أكثر وضوحا أن حق الصمت هو أن للمتهم الحق في أن يلتزم الصمت، ويمتنع عن الإجابة عما يوجه إليه من أسئلة أو الإدلاء بأية معلومات، قد تؤدي إلى تأكيد إدانته أو ثبوتها أو حتى مجرد الاقتراب منها.[3]

فلم يعد المتهم الموضوع السلبي للإجراءات الجزائية تنصب عليه أعمال القهر والإكراه التي تباشرها السلطات العامة وتهدف عن طريقها انتزاع الاعتراف بالجريمة، وإنما صار المتهم في التشريعات الحديثة أحد أطراف الدعوى الجزائية وله بهذه الصفة حقوق يستمدها من القانون مباشرة وإن جوهر تلك الحقوق هو حقه أن يبدي دفاعه على النحو الذي يقدر أنه أدعى لمصلحته، ويعني ذلك أنه له حرية التعبير.

---

[1] سردار علي عزيز، النطاق القانوني لإجراءات التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص 151.

[2] محمد عز الدين صلاح جرادة، المرجع السابق، ص 36.

[3] سردار علي عزيز، المرجع السابق، ص 151.

كما أن التزام المتهم الصمت ينسجم مع حق الدفاع ولا يجوز للمحكمة أن تستخلص من ذلك الصمت قرينة ضده، وإلا كان ذلك إطاحة بأصل البراءة وما تولد عنه من حقوق دفاع.

كما لا يجوز عدم صمته اعترافا ضمنيا، وذلك لأن الاعتراف يجب أن يكون صريحا واضحا لا لبس فيه ولا غموض، وأن يكون قاطعا في أن المتهم يقر بارتكاب الجريمة، ولا يحتمل أي تأويل آخر.

فالمتهم حر في أن يختار الوقت والطريقة التي يبدي بها دفاعه، لذلك فإن له الحق في رفض الإجابة عما قد يوجه إليه من أسئلة.

فإذا رأى المتهم أن الصمت أحسن وسيلة للدفاع كان له الحق المطلق في عدم الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه، حيث لا إلزام عليه بالرد عن الأسئلة التي توجه إليه، وحسب ما يرى ذلك في مصلحته في دفع التهمة عنه، كما أن له الحق في أن يجيب عما يرغب ويلتزم الصمت عما يرغب، أي أن يجيب على بعض الأسئلة ويمتنع عن الإجابة على البعض الآخر دون أن يكون هناك إلزام في إجباره على التعبير إن تكلم في موضع وامتنع عن التعبير في موضع آخر، فله الخيار أن يعبر وقتما يريد وأن يصمت وقتما يريد أو أن يؤجل تعبيره إلى وقت آخر، فالقانون يعطي نفس الحماية في حالة الإجابة بصورة انتقائية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير موقفه هذه على أنه قرينه ضده.

كما أن حق الصمت يمتد إلى جميع مراحل الدعوى، ولا يجوز في أية مرحلة منها أن يكون صمت المتهم قرينة على إدانته، لأن الصمت ليس إلا استعمالا لحق قرره القانون.[1]

انطلاقا من هذا المبدأ ومما تقدم يكون للمتهم مطلق الحرية في الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه من قبل أفراد السلطة العامة، ويترتب على حرية المتهم في إبداء تعبيره بدون ضغط حقه في الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، ولا يجوز اعتبار امتناع المتهم عن الإجابة إقرارا منه بصحة الاتهام وتسليما بإدانته، فلا يجوز أن يُعدّ امتناعه ذلك قرينة على ثبوت التهمة ضده، وإذا اعتُبر حكم الإدانة ذلك الامتناع دليلا أو قرينة ضد المتهم كان الحكم معيبا، لأن ذلك الامتناع لا يعتبر اعترافا صريحا أو ضمنيا، بل إن بعض القوانين كالقانون الفرنسي توجب على قاضي التحقيق أن

[1] محمد عز الدين صلاح جرادة، المرجع السابق، ص 36.

ينبّه المتهم على حقه بالصمت، وإغفال ذلك التنبيه يؤدي إلى بطلان الإجراءات، كما أن التعليمات القضائية للنائب العام تنص على هذا التنبيه.

وعليه فإنه يجب إبعاد المتهم عن أي إكراه أو شيء قد يؤثر على إرادته ويدفعه إلى الإدلاء بأقوال لا يريد قولها أو استدراجه إلى اعتراف لا يريد الإدلاء به، وذلك عن طريق استخدام الإكراه المادي أو المعنوي أو الوسائل العلمية المستحدثة كالتنويم المغناطيسي وجهاز كشف الكذب وغير ذلك.

ويثار هنا التساؤل إذا كان المتهم يتمتع بحق الصمت في مواجهة جميع الأسئلة التي توجه إليه، فهل هناك أسئلة لا بد من أن يقوم بالإجابة عنها.

هناك من الفقه من يرى أن ثمة حالات لا يستطيع المتهم التمسك بحقه في الصمت، ومن ذلك ما تفرضه بعض القوانين من إلزام المتهم بإثبات شخصيته لمأمور الضبط القضائي أو رجال السلطة العامة، وإثبات شخصية المتهم ويكون ذلك عن طريق سؤاله عن اسمه، لقبه، سنه، تاريخ ميلاده، إقامته، أي كل ما يميزه عن غيره، حتى يمكن التعرف عليه وتحديد شخصيته وله في سبيل ذلك أن يطلب منه المستندات التي تدعم أقواله، فإذا رفض المتهم الإدلاء باسمه، على المحقق أن يدون أوصافه بدقة، أو يلجأ إلى الطرق التي تبين الكشف عن هويته، فيمكنه أن يعتمد على بصمة إبهامه، فالمتهم ليس له حق الصمت أو الكتمان بالنسبة لتلك البيانات، بل يوقع عليه جزاء في بعض القوانين مثل قانون العقوبات الألماني، وقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والذي قرر عقوبة الحبس والغرامة في حالة المخالفة.[1]

فالأسئلة الخاصة بهذا الشأن لا يتمتع في مواجهتها المتهم بحق الصمت، لأنها لا تتعلق بموضوع التهمة، فحق الصمت يقتصر على ما يتعلق بالجريمة وكيفية ارتكابها دون أن يمتد إلى البيانات الشخصية، كما أن تلك المعلومات لا يكون فيها تجريم ذاتي، وقد أكدت المحكمة العليا في (إيرلندا) على أن الحق في التزام الصمت في حجز الشرطة له صفة دستورية ومع ذلك فإن المحكمة الدستورية رأت أيضا أن الصفة الدستورية للحق في التزام الصمت لا تنطبق إلا على كل ما من شأنه تقديم دليل

[1] محمد عز الدين صلاح جرادة، المرجع نفسه، ص 38.

على تجريم النفس أمام الشرطة، فدستورية الحق في التزام الصمت لا يمكن أن تمتد أمام الشرطة إلى الإجابة عن الأسئلة التي لا تنطوي على تجريم الذات مثل تقديم الاسم والعنوان أو تاريخ الميلاد أو الجنسية.

تبدو أهمية إجراء إثبات شخصية المتهم أثناء الاستجواب بأنه يحمّل النيابة العامة على التأكد من أن الشخص الماثل أمامه هو المتهم، وأنه هو ذاته المقصود بالدعوى الجزائية، لئلا يتخذ أي إدلاء ضد شخص بريء، كما أن الإدلاء بتلك المعلومات قد يكون في صالح المتهم عن طريق سرعة المحاكمة، وأيضا فإن معرفة عُمر المتهم له دور في تحديد أهليته للمسؤولية الجنائية كما أن مهنة المتهم كأن يكون موظفا له الأثر في تعيين القواعد الإجرائية والعقابية، فالإدلاء من قبل المتهم بالمعلومات المتعلقة بهويته الشخصية ليس من شأنه الانتقاص من حقوقه الدفاعية المتعلقة بحق الصمت.

وإذا كان المتهم ملزما بالإدلاء بالأقوال والإفصاح عن شخصيته في الحالة السابقة إلا أنه يجب ألا يتعارض مع ضمان حقه بالدفاع عن نفسه بكافة السبل والوسائل، ومن ذلك حق الصمت، وذلك إذا كان من شأن الإجابة أو الإفصاح عن شخصيته أن يخل بحقه في الدفاع أو يسوء من مركزه أو يترتب عليه ضرر له، كما أنه لا يجوز إجباره على الإدلاء بالمعلومات المتعلقة بالتهمة المنسوبة إليه.[1]

كما أن هناك من يرى أن حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم منذ لحظة وضعه موضع الاتهام لا يتقيد بحدود معينة وهو بذلك يبيح للمتهم تغيير اسمه في التحقيق بالقدر الذي لا ينطوي على إضرار بالغير، كأن ينتحل اسم خيالي، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن "مجرد تغيير المتهم لاسمه في المحضر لا يُعد وحده تزويرا سواء وقّع على المحضر بالاسم المنتحل أم لم يوقع إلا أن يكون قد انتحل اسم شخص معروف لديه لكي يلحق به أو يحتمل أن يلحق به ضرر من جراء انتحال اسمه".

يرى جانب من الفقه أن على المتهم تقديم ما يثبت هويته وشخصيته ولا يعفيه من ذلك إلا إذا كان من شأن إثبات الشخصية الإضرار به وبحقوقه في الدفاع.

[1] محمد عز الدين صلاح جرادة، المرجع نفسه، ص 39.

أيضا من الحالات التي لا يستطيع فيها المتهم التمسك بحق الصمت، كما في حالة جرائم إفشاء أسرار الدولة، فلا يحق للمتهم التمسك بحقه في الصمت في هذه الجرائم، كما هو مقرر في القانون الإنجليزي، وذلك لأنه يعد خروجا على هذا الحق وليس له ما يبرره، وأنه يجب أن يتمتع المتهم بهذا الحق وفي كافة أنواع الجرائم دون استثناء.[1]

الفرع الثاني: أنواع الصمت

للصمت نوعان: وهما الصمت الطبيعي والصمت العمدي، وفيما يلي سوف نبين الصمت الطبيعي، ثم نشير إلى الصمت العمدي أو المتعمد.

أولا: الصمت الطبيعي

قد يكون صمت المتهم طبيعيا، وذلك عندما يكون أصما أو أبكما، وفي هذه الحالة إذا كان يعرف الكتابة فليس هناك أي مشكلة، فما على القاضي إلا أن يحرر له سؤالا ويجيب عليه المتهم كتابة، أما إذا كان لا يستطيع الكتابة فيعين له القاضي مترجما له الخبرة في التحدث مع الصمت البكم.[2]

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "إذا كان المتهم أو الشاهد أبكم أصم لا يعرف الكتابة، عيّن رئيس المحكمة للترجمة من اعتاد مخاطبته أو مخاطبة أمثاله بالإشارة أو بالوسائل الفنية الأخرى".

كما نص على أنه: "إذا كان الأبكم الأصم يعرف الكتابة فيسطّر كاتب المحكمة الأسئلة والملاحظات ويسلمها إليه، فيجيب عليها خطيا ويتولى الكاتب تلاوة ذلك في الجلسة وتضم إلى المحضر".[3]

وقد قضت محكمة النقض المصرية: "بأن للقاضي أو المحقق إدراك معان إشارات الأبكم والأصم دون الاستعانة بالخبير طالما أنه كان في الاستطاعة تبين ما يعني بهذه الإشارات".

وقد قضت محكمة الاستئناف (بإنجلترا) بأنه إذا ثبت أن صمت المتهم نتيجة عاهة طبيعية أي كونه أصم وأبكم فأول ما يثار هو: "هل يمكن للمتهم الإشارة، والدفاع يمكنه أن يختار المحاكمة العامة

---

[1] محمد عز الدين صلاح جرادة، المرجع نفسه، ص 40.

[2] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص-ص 164-165.

[3] محمد عز الدين صلاح جرادة، المرجع السابق، ص 41.

أو لا، بينما يحتفظ بحقه في الدفاع بعدم لياقة المتهم للمحاكمة إذا وجد أن المتهم غير قادر على فهم ما يدور في الجلسة وعاجز عن التعبير عن دفاعه، وفي هذه الحالة تكون المحكمة ملزمة بأن تأمر بحجز المتهم كمريض تحت العلاج.

ثانيا: الصمت العمدي

وهو الذي يكون فيه صمت المتهم مقصودا ومتعمدا، أي أنه يمتنع عن الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه وذلك بمحض إرادته ودون أن يكون هناك أي عائق صحي أو عاهة طبيعية،[1] أي أنه يمتنع عن الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه من قبل قاضي التحقيق أو قاضي المحكمة المختصة.[2]

المطلب الثاني: تطور الحق في الصمت

الحق في الصمت له جذوره التاريخية، فحق الصمت للمتهم أثناء التحقيق لم يكن له وجود، وأيضا نظرا لعدم تمتع المتهم بقرينة البراءة في ظل النظم القانونية القديمة كان يفسّر سكوت وصمت المتهم ضده، ففي العصور القديمة وفي القانون الروماني القديم، كان إجبار المتهم على الكلام أمرا جائزا قانونا، فالمتهم الذي لا يريد أن يتكلم يُجبر على الإجابة ولو بطريق التعذيب، إذ كان كل ما يهم القضاة هو الحصول على الاعترافات لإصدار أحكامهم، وبصرف النظر عن الوسيلة التي حصلت بواسطتها تلك الاعترافات لإصدار أحكامهم، كما كان يفسر صمت المتهم على أنه اعتراف ضمني منه بارتكاب الجريمة.[3]

لم يكن المدعى عليه في العصور القديمة والوسطى أن يصمت أثناء استجوابه، فإذا صمت ورفض الكلام فإنه يجبر على الإجابة عن التهمة، وإن اقتضى ذلك اللجوء إلى التعذيب، فقد كان يعد وسيلة قانونية مشروعة.[4]

بناء على ما تقدم ومما سبق ذكره فقد تم جمع عدد من الشرائع والحضارات من تلك النظم القديمة والتي تم تقسيمها إلى شرائع شرقية وغربية تناولت عدة حضارات مثل الحضارة المصرية وشرائع

[1] محمد عز الدين صلاح جرادة، المرجع نفسه، ص 42.

[2] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص-ص 164-165.

[3] محمد عز الدين صلاح جرادة، المرجع السابق، ص 43.

[4] حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، جامعة عمان للنشر والتوزيع، 2008، ص 288.

السومريين وحضارة قدماء الإغريق والحضارة الرومانية والعصور الوسطى والشريعة الإسلامية، حيث كان ينظم المصريون القدماء إجراءات التحقيق الجنائي في تلك الحقبة بصورة دقيقة تكاد تقترب من الإجراءات المعاصرة، ومن أهم هذه الإجراءات القبض والحبس الاحتياطي عند تعذرهم في الوصول إلى الحقيقة، فقد اشترطوا تحريات واسعة وأكيدة حتى يتم القبض على المتهم، كما اشترطوا الاستجواب قبل الحبس الاحتياطي وقد ورد عن يوسف الصديق أنّه أمر بحبس إخوته بعد اتهامهم لاستجوابهم عند الطلب، حيث أنه كان في مصر يحبسون احتياطيا إلى حين الحكم عليهم.[1]

أما مجتمع بلاد الرافدين (الشرق القديم) فقد ظهرت فيها عدة شرائع قانونية ظهر منها بجلاء مدى الاهتمام الذي كفل حق المتهم وضماناته في الدفاع ومن أقدم الشرائع التي عرفتها هذه البلاد شريعة "اورنمو" وشريعة "لبت عشتر" وشريعة "حمورابي" العراقية التي تّعتبر أكثر المدونات شيوعا في العالم القديم بأجمعه ولم تكن مرحلة التحقيق الابتدائي التي تسبق مرحلة المحاكمة معروفة، كما لم تكن هناك جهات مختصة بالتحقيق مع المتهم قبل محاكمته، وأّسندت مهمة فض النزاعات إلى جهات متعددة، حيث كانت شريعة حمورابي أكثر المدونات العقابية صيتا، وكان يمثل صورة القانون الراقي والمشبع بروح العدالة، أما في العهد الإغريقي لم تكن هناك أمة إغريقية واحدة إلا في عهد الإسكندر الأكبر، أما القانون الروماني بخلاف ما سبقه من قوانين، فكان القضاء مؤهلا للكهنة ورؤساء القبائل وكان ينظر إلى الجرائم على أنها أفعال تثير حنق الآلهة وغضبها، وكان يسمح لكل طرف أن يتحدث مرتين وباستطاعة المتهم بعد المرافعة الأولى أن يتجنب الحكم بالإدانة، وذلك بقبول النفي الاختياري أو التخلي عن أمواله الخاصة، أما في العصور الوسطى بدأ تطبيق القانون الكنسي مع تربع الكنيسة الكاثوليكية على السلطة في أوربا والتي سادت في بداية عهدها ملامح القانون الروماني فيما يتعلق بالدعوى الجنائية، وكانت إجراءات المحاكمة تجري علانية، غير أن الأمر ازداد سوءا عندما أخذت المحاكم بنظام الاتهام الذاتي، حيث كانت المحكمة توجه الاتهام من تلقاء نفسها، ويبدأ القاضي تحقيقه بصفة سرية ثم يستدعي المتهم ويوجه إليه التهم ويخطره بأسماء الشهود ومضمون

[1] محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة) مزود بأحكام محكمة النقض المصرية فيما يتعلق باستجواب المتهم والاعتراف واستعانة المتهم بمحام في بطلان الاستجواب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص 41 .

شهادتهم المكتوبة، كما أجيز له تحليف المتهم اليمين لكي يقول الحقيقة أو الالتجاء إلى تعذيبه لحمله على الاعتراف.[1]

أما في التشريع الإسلامي فقد أحاطت الشريعة الإسلامية الاستجواب وعدم إكراه المتهم أثناءه وعند الحبس الاحتياطي بضمانات عديدة حرصا منها على الحقوق الأساسية للإنسان بصفة عامة والمتهم بصفة خاصة، وأن يكون من حقه محاكمة منصفة وأثناء الاستجواب تتاح له كافة الفرص للدفاع عن نفسه، سواء بنفسه أو بواسطة مدافع "وكيل" يوكله للدفاع عنه أمام القاضي، ولا يجب التأثير عليه أثناء الاستجواب بأي مؤثر يخل بإرادته ويجعله يعترف بارتكابه الجريمة، سواء كان التأثير ماديا أو معنويا باستعمال أجهزة حديثة، وأن يعامل معاملة حسنة وعدم الاعتداء عليه وتهديده بالاعتراف أو لمجرد الإدعاء عليه بارتكابه جريمة من الجرائم أثناء استجوابه، والضغط عليه لإجباره على الاعتراف، وهذا ما قال به فقهاء المسلمين على أن التهمة إذا كانت مجردة من القرينة المرجحة لجانب الإدانة في المتهم، فإنه لا يجوز ممارسة أدنى قدر من التعذيب معه، وإذا حدث وصدر الإقرار تحت وطأة الضغط أو الإكراه أو التعذيب، فإنه يكون هدرا ولا يعتد به، بل ولا يترتب عليه أثر من جهة الحكم بالعقوبة المقررة أو الحكم اللازم، فالتعذيب بدون سبب مشروع يعتبر عملا محرما بالأدلة الدالة عليه، ولا يجوز أن يكون ذلك العمل المحرم وسيلة لإظهار الحق، ولا يجوز أن يتوصل إلى ما هو مشروع بما ليس بمشروع.[2]

لم يكن للمتهم في العصور الوسطى أن يصمت أثناء استجوابه فإذا صمت ورفض الكلام كان المتهم يتعرض لعقوبات قاسية، ففي (فرنسا) صدر عام 1593م الأمر الملكي الذي أصبح بمقتضاه للمحقق أن يلجأ إلى التعذيب الذي كان وسيلة مشروعة، للحصول على الاعتراف، وكان لكل إقليم وسائله في التعذيب، وفي عهد (لويس الرابع عشر) صدرت لائحة الإجراءات الجنائية في عام 1680م التي نظمت التعذيب وقسّمت الاستجواب إلى تحضيري ونهائي، ففي ظل الاستجواب التحضيري يعذب المتهم ثلاث مرات قبل الاستجواب وأثناءه وبعده، وكان يسمى استجواب المرتبة،

[1] ينظر: محمد الغرياني المبروك، المرجع نفسه، ص-ص 50، 83، 129.

[2] المرجع نفسه، ص-ص 127-128.

نظرا لأن المستجوب من بعده يكون قد نال من الإرهاق ما يكاد أن يصل به إلى الموت، لذا كان يلقى على المرتبة (الفراش) ربما ليلفظ أنفاسه الأخيرة، وفي (انجلترا) كانت طريقة التعذيب تتمثل في إيداع المتهم في كهف مظلم تحت الأرض وإبقائه ملقى على ظهره وهو شبه عاري مع وضع ثقل من حديد فوق جسده دون أن يزوّد بالطعام والشراب عدا الخبز الفاسد والماء الآسن.[1]

وقد ظل ذلك الحال في أوربا إلى القرون الثامن عشر حتى قام عدد من الكتاب والمفكرين أمثال (مونتيسكيو، وسيرفان، وبكاريا، وفولتير)، بمهاجمة اللجوء إلى تلك الوسائل، وترتب على ذلك قيام لويس السادس عشر بإلغاء الاستجواب التحضيري بمراحله التعذيبية الثلاث وذلك في أول ماي 1788م، وكان الاستجواب النهائي قد أُلغي قبل ذلك عام 1780م.

وبصدور مرسوم 08 ديسمبر 1897م في (فرنسا) أصبح للمتهم الحق في عدم الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه دون أن يعتبر صمته اعترافا ضمنيا بارتكابه الواقعة، كما أن صمته قد مرّ تاريخيا من اعتباره واجبا عليه إلى اعتباره حقا له، إذ أن واجب الصمت كان معروفا في انجلترا حتى سنة 1798م وفي جلسات المحاكمة كان المتهم لا يستطيع الإدلاء بأية أقوال لصالحه كما كان لا يجوز له أن يترافع كمتهم منذ البداية، ولم يكن مسموحا له بالكلام إذ أن محاميه كان هو الناطق باسمه، ولكن اعتبارا من عام 1897م كرّس القانون الانجليزي حق المتهم في الصمت وأصبح حق الأخير أن يختار الشهادة بالنفي أو البقاء صامتا.[2]

اختلفت التشريعات حول مسألة صمت المدعى عليه أثناء استجوابه بين مؤيد ومعارض وصامت،[3] فنرى أنه في ظل هذه التشريعات التي تحترم حقوق الإنسان وحرياته أصبح من حق المتهم أن يرفض الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه فهو غير ملزم بالتعبير ودون أن يستنتج من ذلك أي قرينة ضده، ولا يجوز أن يوقع عليه عقاب في مقابل ذلك.[4]

---

[1] محمد عز الدين صلاح جرادة، المرجع السابق، ص 43.

[2] المرجع نفسه، ص 44.

[3] حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص 288.

[4] محمد عز الدين صلاح جرادة، المرجع السابق، ص-ص 45-46.

أما في الوقت المعاصر فلم تتطرق صراحة المواثيق الدولية منذ صدور الماجنكارتا في عهد النورماند بإنجلترا، مرورا بإعلان حقوق الإنسان والمواطن، الصادر غداة الثورة الفرنسية، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن كافة هذه المواثيق نصت صراحة على ضمان قرينة البراءة، وضمان الصمت منبثق عنها.[1]

أولا: المواثيق الدولية

لم تتطرق صراحة المواثيق الدولية والمؤتمرات الدولية منذ صدور (الماجناكرتا عام 1615) في عهد (النورماند) بإنجلترا، مرورا بإعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر غداة الثورة الفرنسية، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لحق المتهم بالصمت، بيد أن كافة تلك المواثيق نصت صراحة على ضمان قرينة البراءة، وضمان الصمت الذي هو منبثق عنها، ويعد أقرب النصوص الدولية لضمان الصمت المادة (14/3) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966م حيث جرى نصها على: "ألا يكره المتهم، المشتبه فيه على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب"، ويستفاد من ذلك ألا يجوز انتزاع اعتراف المشتبه فيه كرها عنه، أو يقدم دليلا ضد نفسه، أو يقر على نفسه، واستعمال لفظ الإقرار هنا أفضل من الشهادة ضد النفس، لأن الشهادة تكون من الغير".[2]

وكذلك المواد: (05)، (11)، (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث أنه وعلى الرغم من عدم النص صراحة على حق الفرد في الصمت حيال ما يوجه إليه من أسئلة في إجراءات الدعوى الجنائية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أن روح ذلك الإعلان ومبادئه التي قام عليها متمثلة في احترام كرامة الإنسان وعدم تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته، تفيد عدم جواز إجبار الشخص على الإدلاء بأقوال لا يرغب في الإدلاء بها، وبالتالي حقه في الصمت باعتباره الوجه الآخر لحريته في الكلام، كما أشارت الاتفاقية

[1] ينظر: حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص-ص 307-308.

[2] محمد عز الدين صلاح جرادة، المرجع السابق، ص 44.

الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950 إلى الحق في الصمت وطالبت الدول بمراعاته في النظم الإجرائية والقضائية باعتبار أنه حق من حقوق الإنسان.

ثانيا: المؤتمرات الدولية

أمام خلو المواثيق الدولية من النص صراحة على ضمان الصمت للمشتبه فيه تحديدا سعت المؤتمرات الدولية، والحلقات الدراسية، إلى ضرورة النص صراحة على ضمان حق المشتبه فيه في الصمت أثناء مرحلة الاستدلال، ومن ذلك ما وصّت به اللجنة الدولية للمسائل الجنائية المنعقدة في برن سنة 1939 م.[1]

وقد تقرر فيه أنه: "من المرغوب فيه أن تقرر القوانين بوضوح مبدأ عدم إلزام الشخص باتهام نفسه، وإذا رفض المتهم الإجابة فإن تصرفه يكون محل تقدير المحكمة، بالإضافة إلى باقي الأدلة التي جمعت دون اعتبار الصمت كدليل على الإدانة".[2]

كما أوصى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في (روما) سنة 1953م: (بأن لا يجبر المتهم على الإجابة، ومن باب أولى ألّا يكره عليها، فهو حر في اختيار الطريق الذي يسلكه ويراه محققا لمصلحته".

وفي المؤتمر الدولي الذي نظمته اللجنة الدولية لرجال القانون في (أثينا) في يونيه سنة 1955 قررت لجنة القانون الجنائي: "أن المتهم يستطيع أن يرفض الإجابة أمام الشرطة وسلطة الاتهام ويطلب سماعه بواسطة القاضي ولا يجوز للمحكمة أن تجبره على الكلام".

كما أوصت لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة في 05 يناير سنة 1962م بأنه: "لا يجبر أحد على الشهادة ضد نفسه ويجب قبل سؤال أو استجواب كل شخص مقبوض عليه أو محبوس أن يحاط علما بحقه في التزام الصمت.[3]

---

[1] حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص-ص 309-310.

[2] محمد عز الدين صلاح جرادة، المرجع السابق، ص-ص 45-46.

[3] محمد عز الدين صلاح جرادة، المرجع السابق، ص 47.

وفي عام 1972م أوصى المجتمعون في الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي التي عقدت بمدينة دمشق بأنه يجب أن تكفل للمتهم جميع الضمانات اللازمة لتحقيق دفاعه، ومن ذلك توفير حقه في إبداء أقواله بحرية تامة وحقه في الصمت.[1]

كما عقد مؤتمر في (فيينا) عام 1978م لبحث موضوع حماية حقوق الإنسان أثناء الإجراءات الجنائية حيث أكد على حق المتهم في الصمت.

كما أوصى المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات في (هامبروج) سنة 1979م بأن المتهم له الحق في أن يظل صامتا ويجب تنبيهه إلى ذلك الحق.

هذا وقد وردت توصيات المؤتمر العربي الثامن للدفاع الاجتماعي عامة، لتشمل كل أصناف التأثير على ضمان حق الصمت، حيث ورد بها منع إكراه المتهم أو الضغط عليه أو التأثير عليه بأية وسيلة مادية أو معنوية لحملة على الاعتراف بالجريمة أو جعله يقدم أدلة هي ليست في صالحه، وإتاحة الفرصة أمامه للإدلاء بأقواله أمام سلطة التحقيق مع إعطائه الحق في الامتناع عن الكلام أو الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه. [2]

وكانت توصيات المؤتمر الدولي الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد في البرازيل في سنة 1994م "لا يجوز إجبار أحد على الشهادة ضد نفسه وأنه يجب قبل السؤال أو إستجواب كل شخص مقبوض عليه أو محبوس أن يحاط علما بحقه في إلتزام الصمت".[3]

كما جاء بالمادة (24) من توصيات مؤتمر العدالة العربي الأول في (بيروت) سنة 1999م على أنه: "تحدد التشريعات المعمول بها في الدول العربية مددا ضيقة لإجراء التوقيف سواء في مرحلة جمع الاستدلالات أم أثناء التوقيف، وعلى أن يراعى خلال هاتين المرحلتين صون الحد الأدنى لحقوق الإنسان وحرياته بما في ذلك حق الدفاع وبالضوابط اللازمة لصون حقوق الإنسان وحرياته وبما يكفل حق كل شخص في الامتناع عن الإدلاء بأقوال تدينه".

---

[1] حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص-ص 309-310.

[2] محمد عز الدين صلاح جرادة، المرجع السابق، ص 46.

[3] حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص-ص 309-310.

ومما تجدر الإشارة إليه أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص على حق المتهم في الصمت، وذلك في المادة (55/2) والتي استوجبت إبلاغ الشخص المتهم وقبل الشروع في استجوابه والتحقيق معه بالأسباب التي تدعو للتحقيق معه وإبلاغه بحقوقه ومنها التزامه بالصمت إن هو رغب بذلك، وحقه في الاستعانة بمحام وأن يستجوب الشخص بحضور محاميه إلا إذا هو تنازل عن ذلك الحق.

ونذكر هنا أن ذلك التعداد سواء كان للمواثيق أم للمؤتمرات متعدد المنابع والأسس، وهو ما يؤكد الحرص على التأكيد على ضمانة أساسية من ضمانات وحقوق المتهم، وهي أن للمتهم الحق في الصمت، ويمنع كل تعد على ذلك الحق.[1]

المطلب الثالث: موقف التشريعات من الحق في الصمت

إن المشرع الجزائي اعتبر الصمت موقفا سلبيا لا يتمحض عنه شيء وبيّن الصمت كإرادة قبول في الجانب المدني، تحقيقا للمقولة "إن السكوت المقترن بظرف التعبير عن الإرادة قبول وفي كلتا الحالتين يترتب آثار قانونية كبيرة".[2]

لقد انقسمت التشريعات في هذا النطاق إلى اتجاهات مختلفة: فبعض التشريعات أقرت صراحة بحق المتهم في الصمت، ومنها من سكت عن بيان موقفه من هذه المسألة، والبعض الآخر لم يقر بذلك الحق، وهو ما سوف نقوم ببيانه كما يلي:

الاتجاه الأول: التشريعات التي أقرت بحق المتهم في الصمت

يتمثل الاتجاه الأول بالتشريعات التي تبنت وبنصوص صريحة حق المتهم في الصمت ومنها على صعيد التشريعات الغربية:

تبنى المشرع الفرنسي حق المتهم في الصمت، وفي الفقرة الأولى من المادة (114) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، حيث ألزم المشرع الفرنسي قاضي التحقيق بتنبيه المتهم عند حضوره

---

[1] محمد عز الدين صلاح جرادة، المرجع السابق، ص 47.

[2] حازم عطاء الله العديدات، حق المتهم في الصمت أثناء التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2015، ص-ص 01-02.

لأول مرة أمامه إلى أنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار، ويثبت ذلك التنبيه بمحضر التحقيق، ومن شأن عدم تنبيه المتهم إلى ذلك الحق أن يترتب عليه بطلان التحقيق.

أما المشرع الإيطالي فقد أخذ بهذا المضمون بالمادة (367) من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي لسنة 1930م، التي نصت على أنه: "إذا رفض المتهم الإجابة يشار غلى ذلك في المحضر، ويستمر القاضي في التحقيق"، وقد جاء قانون الإجراءات الجنائية لعام 1969م ليؤكد في المادة (78) منه على حق الصمت، وبذلك يكون المشرع الإيطالي قد اعترف بحق المتهم في الصمت مع استبعاد التنبيه كالقانون الفرنسي.[1]

مادام أن صمت المتهم وامتناعه عن الإجابة استعمال لحق مقرر بمقتضى القانون ومستمد من حريته في إبداء أقواله، فلا يجوز للمحكمة أن تستخلص من صمت المتهم قرينة ضده، وهذا المبدأ أكدته بعض الدساتير والمواثيق الدولية، وهذا ما عُنيت به بعض التشريعات كقانون الإجراءات الجزائية اليمني في نص المادة 78، وقانون العقوبات الأردني في المادة 208/01، وكذلك محكمة النقض المصرية أن للمتهم إذا شاء أن يمتنع عن الإجابة أو الاستمرار فيها، ولا يعد هذا الامتناع قرينة ضده.[2]

يتفق هذا الاتجاه مع موقف القانون والقضاء، وهو مؤيد لأهمية حق المتهم في الصمت ويستند إلى إعطاء المتهم حق الصمت وهو إحدى ضمانات القانون للمتهم يراد في جانب منه وقاية المتهم من كتمانها أو استدراجه أو لذكر أقوال ليست في صالحه.[3]

مما سبق يستخلص أن بعض التشريعات توجب على المحقق أن ينبّه المتهم قبل استجوابه إلى أنه من حقه أن يمتنع عن الإجابة وأن له الحق في التزام الصمت.

وحرص المشرع على ذلك التنبيه لما له من أهمية بالغة، حيث يبعد الأخطاء التي تنجم عن تورط المتهم في إجابته مما يؤدي إلى ارتباك دفاعه، كما تظهر أهمية التنبيه في تذكير المتهمين خاصة المجرمين منهم بالصدفة، والأميين الجاهلين لذلك الحق، حيث قد يعتقد الواحد منهم أنه ملزم بالإدلاء

---

[1] محمد عز الدين صلاح جرادة، المرجع السابق، ص 58.

[2] كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها)، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 488.

[3] عباس فاضل سعيد، حق المتهم في الصمت، مجلة الرافدين، مج 11، ع 39، جامعة الموصل، 2009، ص 287.

بأقواله وإلا اتخذ سكوته دليلا ضده، ولا يتم الإعفاء من ذلك التنبيه حتى في حالة حضور محامي المتهم معه، لأن حق الصمت يتلازم مع شخصية المتهم ولا دخل له بحضور المحامي من عدمه.

كما أنه لا يمكن تأكيد علم المتهمين جميعا بالامتيازات والحقوق الممنوحة لهم في القانون الجزائي لاختلافات مستويات المجرمين، فالمجرم المحترف وصاحب السوابق أو ذوي الاطلاع على القوانين أعلم من غيرهم من المجرم بالصدفة أو المجرم الجاهل بتلك الحقوق والامتيازات، وبالتالي لأجل تحقيق المساواة بين المتهمين يشترط القانون التنبيه بذلك الحق.

إلا أن البعض قد اعترض على تنبيه المتهم إلى حقه في الصمت ذلك، لأنه وإن كان التنبيه فيه فائدة لتذكير المتهم بحقه الطبيعي في الصمت وعدم الإجابة عن الأسئلة الموجهة له، إلا أنه فيه انتقاص من سلطة القاضي وله تأثير إيحائي خطير على المتهم بالامتناع عن الكلام، وسيجد القاضي أو المحقق نفسه مضطرا إلى توسيع إجراءات التحقيق والتمادي في إجراءات القبض والحجز، في حين أنه إذا لم ينبه القاضي المتهم إلى حقه في الصمت فإنه – رغم كونه قد يعلم بذلك الحق- سيشعر بأن سكوته ربما يفسر تفسيرا ضارا به فيبدأ في الكلام مقدما البيانات التي تفيد التحقيق. [1]

إن هناك مبدأ جوهريا يفرض نفسه على جميع إجراءات الدعوى الجنائية باعتباره أحد الدعامات الأولى التي يستند عليها صرح العدالة وهو النظر إلى أن المتهم بريء حتى يثبت إدانته بحكم قضائي بات، ونتيجة لهذا لا يكون مكلفا بتأكيد حسن نيته أو عدم اشتراكه في الجريمة، ولا يطلب منه إقامة الدليل على نفي التهمة الموجهة إليه، لأن عبء الإثبات هنا يقع على سلطة الاتهام، فإذا لم تتمكن من ذلك وجب عليها إخلاء سبيله فورا، دون أن يكون في حاجة إلى تقدير ما يبرهن على عدم صحة ما هو منسوب إليه، ومن هنا يتضح أنه غير ملزم بالدفاع عن نفسه، ومهما كانت ظروف الدعوى وملابساتها لا يجوز تكليفه بأن يكون مصدرا للدليل.[2]

إلا أن الهدف من إقرار حق الصمت هو إبعاد المتهم عن كل ما من شأنه أن يجعله مرتبكا، مما قد يؤثر على دفاعه، كما أن التجاء المتهم إلى الصمت قد يجعله السبيل الوحيد الذي قد ينقذه

[1] محمد عز الدين صلاح جرادة، المرجع السابق، ص 59.

[2] محمد الغرياني المبروك، المرجع السابق، ص 908.

من اعترافات وأقوال متسرعة يدلي بها، وقد تؤدي إلى سوء مركزه وإدانته، وربما دون ذنب ارتكبه، كما أن الغالبية من الجمهور يجهلون ذلك الحق حتى وإن كان عالما به فإنه قد يخشى أن يفسر سكوته كدليل ضده، أو خوفا من قيام المحقق بإجباره على الكلام، لذلك فإن ذلك التنبيه يشعره بالاطمئنان، وبالتالي فإنه بتم العمل على ضرورة تنبيه المتهم إلى حقه في الصمت قبل البدء بسؤاله أو استجوابه.[1]

أما في حالة إجابة المتهم عن الأسئلة رغم تنبيهه بحق في الصمت فذلك يدل على تنازل المتهم عن ذلك الحق، ورضاؤه بالموافقة على الإدلاء بأقواله، وعدم وجود إكراه عليه.

من أمثلة القوانين الغربية أيضا القانون الإنجليزي، فمن القواعد الراسخة فيه أن المتهم لا يُجبر على الإدلاء بأقوال ضد نفسه وقد تؤخذ ضده في الإثبات، وأن له الحق في الصمت، وبناء عن ذلك الأصل يوجب القانون الانجليزي على المحقق قبل مباشرة استجواب المتهم تنبيهه إلى أنه ليس ملزما بالإجابة عن أي من الأسئلة وتحذيره إلى أن ما يصدر عنه من أقوال يمكن أن يتخذ دليلا ضده، كما يلزم القانون أن يكون ذلك التنبيه واضحا وأن يعاد في حالة الشك، وأن يُعلمه بأن هذا الحق ممنوح له بموجب القانون، كما أن حق المتهم في الصمت في ذلك القانون له شقين الأول:

هو حق المتهم في ألّا يقول شيئا في مواجهة استجواب الشرطة، والشق الثاني: هو الحق في التزام الصمت أثناء المحاكمة.

كما نص المشرع في الولايات المتحدة الأمريكية، بأن للمتهم حق الصمت، حيث نص التعديل الخامس من الدستور الأمريكي على أنه لا يجوز إجبار أي شخص على الإقرار ضد نفسه في القضايا الجنائية، كما أن حق الصمت مفروض بمقتضى التعديل الدستوري الرابع عشر، سواء أكان ذلك بالنسبة للمحاكم الفيدرالية أو محاكم الولايات، فضلا عن ذلك قامت المحكمة العليا الاتحادية الأمريكية بتأكيد هذا الاتجاه في قضية (ميراندا) سنة 1966م والقانون الأمريكي يطلق على ذلك الحق (قاعدة ميراندا) وذلك نسبة إلى المدعي عليه في الدعوى الشهيرة ضد ولاية (أريزونا)، حيث أعلنت بأن الإجراءات التي اتبعت في القضية رمت إلى الحصول على اعترافات المتهم دون تنبيهه إلى

[1] محمد عز الدين صلاح جرادة، المرجع السابق، ص 59.

حقه في التزام الصمت وإلى أن ما سيقوله يمكن أن يكون سندا لإدانته، ويضيف القرار أنه منذ دخول المتهم مخفر الشرطة يجب أن ينبه وأن يعلن بصورة واضحة وصريحة وقبل أي سؤال يوجه إليه "أنه غير ملزم بالكلام، وأن أي كلام يصدر عنه يمكن أن يستعمل ضده في القضية، وأن له الحق في استشارة وكيله قبل الاستجواب وأثنائه"، فإذا لم يوجه إليه ذلك التنبيه يكون الاستجواب باطلا لأنه مس حقا دستوريا لا يجوز خرقه. [1]

أيضا من القوانين الغربية التي نصت على حق المتهم في الصمت، منها قوانين الإجراءات في كل من: ألمانيا وإسبانيا وكندا والدنمارك وهولندا واليونان.

إن الوضع في الولايات المتحدة الأمريكية لا يختلف عن الوضع في إنجلترا لتبعيتهم لذات النظام القانوني الأنجلوسكسوني، وأن أغلب التشريعات التي تنتمي للنظام القانوني اللاتيني أو الأنجلوسكسوني تعترف بحق المتهم في الصمت.

وتجدر الإشارة هنا غلى أنه بالنسبة إلى التشريعات التي تنتمي إلى النظام الاشتراكي فغالبيتها لا يعترف بذلك الحق وعلى رأس تلك التشريعات التشريع السوفياتي السابق، لاعتبارات تتصل بطبيعة النظام الاجتماعي في هذه المجتمعات.[2]

أما على صعيد التشريعات العربية التي أخذت بذلك الاتجاه فمنها الدستور اليمني لعام 2001م والذي نص في المادة (ب/48) على أنه: "لا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس أو بأمر توجيه ضرورة التحقيق وصيانة الأمن يصدره القاضي أو النيابة العامة وفقا لأحكام القانون، كما لا يجوز مراقبة أي شخص أو التحري عنه إلا وفقا للقانون، وكل إنسان تقيد حريته بأي قيد يجب أن تصان كرامته، ويحظر التعذيب جسديا أو نفسيا أو معنويا، ويحظر القسر على الاعتراف أثناء التحقيقات، وللإنسان الذي تقيد حريته الحق في الامتناع عن الإدلاء بأية أقوال إلا بحضور محاميه، ويحظر حبس أو حجز أي إنسان في غير الأماكن الخاضعة

[1] محمد عز الدين صلاح جرادة، المرجع السابق، ص 60.

[2] المرجع نفسه، ص 62.

لقانون تنظيم السجون، ويحرم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية عند القبض أو أثناء فترة الاحتجاز أو السجن".

أما التشريع العراقي فقد نصت الفقرة ب من المادة (126) من أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971م على أنه: "لا يجبر المتهم على الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه".

نص قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960م في المادتين رقم (98) والمادة رقم (108) على أن للمتهم أن يرفض الكلام وألا يدلي بأي تصريح أمام المحقق، ولا يفسر سكوته على أنه إقرار بشيء.

أما بخصوص موقف القانونين المصري والفلسطيني من ذلك الحق، فقد نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على حق المتهم في الصمت في المادة (1/98) والتي نصت على:

1- للمتهم الحق في الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه.

وفي المادة (217) والتي تنص على: "للمتهم الحق في الصمت ولا يفسر صمته أو امتناعه عن الإجابة بأنه اعتراف منه".

وفي المادة (250/3) والتي تنص على: "إذا أنكر المتهم التهمة أو رفض الإجابة أو التزم الصمت تبدأ المحكمة في الاستماع إلى البيانات".[1]

أما قانون الإجراءات الجنائية المصري فنص على حق المتهم في الصمت في المادة (274): "لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قيل ذلك، وإذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة، يلفته القاضي إليها، ويرخص له بتقديم تلك الإيضاحات، وإذا امتنع المتهم عن الإجابة، أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق، جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى".[2]

الاتجاه الثاني: تشريعات سكتت عن بيان موقفها ولم تنص على حق المتهم في الصمت

[1] محمد عز الدين صلاح جرادة، المرجع نفسه، ص 62.

[2] محمد عز الدين صلاح جرادة، المرجع نفسه، ص 63.

ذهب الاتجاه الثاني من التشريعات في موقفه من صمت المتهم موقفا مختلفا عن موقف الاتجاه الأول، فإذا كان الاتجاه الأول قد صرح، وكشف عن موقفه –وكما تم عرضه سلفا– فإن الاتجاه الثاني من التشريعات لم تتضمن نصا صريحا يقر للمتهم الحق بالصمت في حالة التحقيق معه، وسؤاله عما هو موجه إليه، ومن أمثلة هذه القوانين القانون البلجيكي، حيث لم ينص صراحة على حق المتهم في الصمت.

ويرى جانب من الفقه أن المشرع وإن كان لم يصرح بحق المتهم بالصمت إلا أن ذلك الحق يمكن الأخذ به هنا، حيث لا يجوز إجبار المتهم على الإدلاء بأقواله، وأن امتناعه عن الإجابة لا يعتبر قرينة على الإدانة، لأن ذلك الحق مستمد من أصل مقرر وهو افتراض براءة المتهم.

الاتجاه الثالث: تشريعات لا تقر بحق المتهم في الصمت

ينكر هذا الاتجاه الحق في الصمت ويرى عدم إقرار هذا الحق للمتهم إلا بالقدر الذي يتقرر ذلك بالنسبة للجميع، فما دام المشرع يتجاهل امتياز الصمت بالنسبة للشاهد ولا يعفيه من التزام الأداء بأقواله إلا في بعض الحالات الاستثنائية فإنه من الواجب أيضا أن تسري تلك القواعد على المتهم ويكلف بالإدلاء بجميع الأقوال التي تفيد في كشف الحقيقة.[1]

يذهب هذا الاتجاه في موقفه من صمت المتهم موقفا مختلفا عن الاتجاه الأول والثاني حيث لم يتضمن نصا صريحا يقر للمتهم الحق في الصمت في حالة التحقيق معه، ويسير في هذا الاتجاه كل من المشرع المصري والليبي ويرى جانب من الفقه أن المشرع وإن كان لم يصرح بحق المتهم بالصمت إلا أن هذا يمكن الأخذ به أيضا، حيث لا يجوز إجبار المتهم على الإدلاء بأقواله.[2]

أخذت مجموعة القوانين السويسرية بفكرة الإكراه القانوني لحمل المتهم على التعبير، ولكن ذلك ليس بقصد انتزاع السر الذي يريد الاحتفاظ به، بل الهدف منه هو القيام بإجراءات معينة تذكره بواجبه نحو العدالة، فبعض الولايات تُلزم المتهم بأن يدلي بأقواله عن التهمة والوقائع المنسوبة إليه لإظهار الحقيقة، والبعض الآخر يضعف مركز المتهم بتبصيره بالعواقب إن رفض التعبير، فينص على

[1] عباس فاضل سعيد، المرجع السابق، ص 286.

[2] محمد حماد مرهج الهيتي، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي، أصول البحث والتحقيق الجنائي موضوعه أشخاصه والقواعد التي تحكمه، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص–ص 2011–2012.

أن رفضه الإجابة سيثبت في المحضر وتعتبره المحكمة قرينة على الإدانة، والبعض الآخر يعاقب المتهم الذي يرفض الإجابة مثل أن يأمر القاضي بمنعه من الاتصال بأحد، فالمشرع السويسري لم يأخذ بحق المتهم في الصمت بأي شكل كان، ولكن ذلك لا يعني إغفال تلك التشريعات لباقي أوجه الدفاع المقررة للمتهم.

مما سبق يتبين أن حق المتهم في الصمت ليس محل اتفاق في التشريعات القانونية، بل يجد معارضة لدى البعض منها، ومن ذلك أهمية النص على حق المتهم في الصمت في جميع التشريعات، وضرورة النص أيضا على التنبيه إلى أن من حقه الصمت قبل البدء بالسؤال والتحقيق مع المتهم. [1]

يرى أنصار هذا الاتجاه بأن المتهم يلتزم بأن يتخذ موقفا إزاء الأدلة والشبهات التي ثارت ضده، فإما أن يدحضها بوسائل الدفاع التي يحوزها، وإما أن يسلم بها ويعترف بجريمته، ثم يقتصر على الاحتجاج بأسباب الإعفاء من المسؤولية أو التخفيف منها، والنتيجة الحتمية لذلك فإنه ليس للمتهم الحق في الصمت، وليس له من باب أولى الحق في الكذب، وإنما تنحصر حقوقه في أن يطالب بالضمانات التي أحاط المشرع بها إجراء الاستجواب، فإن وفرها له المحقق التزم بأن يجيب ويذكر الحقيقة، ولكن لا وجود لوسيلة قانونية لإرغام المتهم على الكلام أو ذكر الحقيقة.[2]

---

[1] محمد عز الدين صلاح جرادة، المرجع السابق، ص 64.

[2] محمد الغرياني المبروك، المرجع السابق، ص 914.

المبحث الثاني: موقف الفقه والقانون من الحق في الصمت

اختلف الفقه بين مؤيد ومعارض لحق المتهم في الصمت، كما لم تتفق التشريعات فيما بينها بخصوص النص من عدمه على حق المتهم في الصمت، وهو ما سوف يتم تبيانه في المطلبين التاليين كما يلي:

المطلب الأول: موقف الفقه من حق المتهم في الصمت

إن عدم النص في القانون على حق المتهم في الصمت أو عدم إجباره على الكلام أو قول الحقيقة، وأنه لا وسيلة بعد أن استبعد التعذيب في التشريعات الجزائية المعاصرة للتنفيذ الجبري لهذا الالتزام، كما تجرم جميع التشريعات استخدام الوسائل غير المشروعة كالإكراه والعنف وأن إقرار الحق في الصمت في التشريعات هو إبعاد المتهم عن كل ما من شأنه أن يجعله مرتبكا.[1]

ككل حق أو مبدأ نجد نظريات مختلفة منها المؤيدة ومنها المعارضة، وبالتالي هناك نظريتان أو رأيان في هذا الشأن، فهذا الموضوع كان ومازال مثار خلاف فقهي، فمن الفقهاء من قال أن على المتهم ألا يلزم الصمت وأن عليه أن يتخذ موقفا إزاء الأدلة والشبهات التي ثارت ضده سواء كان ذلك بدحضها ونفيها أم أن يسلم بها ويعترف بجريمته، بينما قال البعض الآخر من الفقهاء أن من حق المتهم أن يلزم الصمت فيرفض الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه ودون أن يترتب على ذلك أي قرينة بالإدانة أو يفسر على أنه اعتراف بالتهمة، وهو ما سوف نقوم ببيانه في الفرعين التاليين، كما يلي:[2]

الفرع الأول: الاتجاه المعارض لحق المتهم في الصمت

ذهب جانب من الفقه إلى انتقاد الحق في الصمت ومعارضته بل وأنكروا وجوده، وقالوا بأنه لا يجوز للمتهم الصمت حيال ما يوجه إليه من أسئلة، واستندوا في ذلك إلى الأسباب الآتية:

---

[1] فهدي هادي حبتور، حق المتهم في الصمت، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات، ع 02، مج 09، دمنهور، جامعة عدن، 2017، ص 638.

[2] محمد عز الدين صلاح جرادة، المرجع السابق، ص 48.

1- إن حق الصمت غير منصوص عليه صراحة في بعض القوانين، ولم يتضمن القانون أي حكم بحجيته، ولم يقرر الشارع على مخالفة حق الصمت، وبالتالي فليس هناك ما يسمى بحق الصمت فما لم ينص عليه القانون يعني عدم الاعتراف به.

2- إن الاعتراف بالحق في الصمت للمتهم فيه إيحاء له بالامتناع عن الكلام، مما يؤدي إلى اختيار الصمت من قبل المتهم سواء كان مذنبا أم بريئا، ويؤدي بالتالي إلى إهدار ما تقتضيه العدالة التي تحتم ضرورة البحث والتحري من أجل الوصول إلى كشف الحقيقة، ومما يؤدي إلى تأخير الوصول إليها وإلى إطالة أمد التحقيق.

3- إقرار حق المتهم في الصمت يعتبر مساسا بهيبة ووقار سلطة التحقيق وسلطة جمع الاستدلالات.

4- إن إقرار ذلك الحق للمتهم يؤدي إلى الإخلال بين مركزه ومركز الشاهد، الذي يمتنع عن الإدلاء بشهادته، فالأخير يعاقب إذا رفض الشهادة أو شهد زورا، ولكن القانون يستبعد ذلك بالنسبة للمتهم، وبالتالي فما دام المشرع يتجاهل حق الصمت بالنسبة للشاهد ولا يعفيه من ضرورة الإدلاء بأقواله، فإنه من الواجب أن تسري تلك القواعد على المتهم أيضا.[1]

5- كذلك رأى ذلك الجانب أن الشخص البريء لا يهمه الاستجواب ويجيب عنه بكل بساطة، أما المجرم بالفعل فإنه يخشى افتضاح أمره، ولذلك قد يمتنع عن الإجابة، وذلك الموقف بحد ذاته من المتهم يعتبر قرينة ضده، وقد انتقد الفيلسوف القانوني (جيريمي بنتام) إقرار الحق بالصمت للمتهم وعدم الإجابة على ما يوجه إليه من أسئلة قائلا: "إن المجرمين من كافة الطبقات لو قدّر لهم الاجتماع لوضع نظام يكفل حماية مصالحهم فإنهم لن يجدوا أفضل من هذه القاعدة لهم، فالبريء لن يطالب بها مطلقا لأنه يريد التعبير، أما المذنب فهو الذي يرغب في التزام الصمت".

6- يضيف ذلك الجانب من الفقه كذلك، أن المتهم يلتزم بأن يتخذ موقفا إزاء الأدلة والشبهات التي ثارت ضده، فإما أن يدحضها بوسائل الدفاع التي يحوزها، وإما أن يسلّم بها ويعترف بجريمته، ثم يقتصر على الاحتجاج بأسباب الإعفاء من المسؤولية أو التخفيف منها، والنتيجة الحتمية لذلك أنه

[1] محمد عز الدين صلاح جرادة، المرجع نفسه، ص 49.

ليس للمتهم الحق في الصمت، وإنما تنحصر حقوقه في أن يطالب بالضمانات التي أحاط الشارع بها، فإن وفرها له المحقق التزم بأن يجيب ويذكر الحقيقة.

7- إن منح المتهم حق الصمت سيصطدم بحق المجتمع في الإثبات وإظهار الحقيقة.

8- البعض يرى أن ظاهرة الصمت من جانب المتهم نادرة الحدوث، ذلك أن المتهم بدافع الحرص على كيانه المعنوي، بمعنى الاعتبار بين الناس، لا يجد بدا من الكلام دفاعا عن نفسه وعن شرفه ضد الاتهام الموجه إليه، فهو حين تتزايد أدلة ثبوت التهمة في حقه إما يعترف، وإما أن يصر على الإنكار وعلى حياكة أساليب دفاعية غير مقنعة.[1]

9- إن الصمت في حقيقته لا يعتبر حقا ولا رخصة، والأمر لا يخرج عن كونه مجرد عدم توافر إمكانية لدى السلطات التي تستطيع عن طريقها أن تلزم وترغم المتهم على التعبير، أو على ذكر الحقيقة.

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لحق المتهم في الصمت

لقد أجمع الفقهاء على وجود هذا الامتياز للمتهم، وأن له الحرية الكاملة في عدم إبداء أقواله أثناء استجوابه، فمن المتفق عليه أنه لا يجوز إجبار المتهم على الكلام أمام أي جهة أو سلطة فهو حقا له من حقوق الإنسان، كما ذهبوا بالقول أنه لا يوجد تعارض بين حق المتهم في الصمت وبين حق المجتمع في إظاهر الحقيقة، بل اعتبروا هذا الحق ضمانة هامة يتمتع بها المتهم خلال مراحل الدعوى الجنائية إذا رأى هو أفضل طريق للدفاع عن نفسه، وله الامتناع متى شاء عن الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه أثناء استجوابه، ولا يصح أن يفسر صمته هذا أو امتناعه عن الإجابة على أنه قرينة ضده، أو يؤول على وجه يضر بمصلحته أو أن يستغل بأي كيفية ضده في الإثبات، ومن الواجب أن يتمتع المتهم بحريته المطلقة في الإجابة عن الأسئلة التي يوجهها إليه المحقق، فحرية المتهم في الدفاع تمنحه الحق في الامتناع عن الكلام واختيار الوقت المناسب لإبداء أقواله والطريقة التي يبدي بها دفاعه، وأنه لا يجوز للمحقق حرمانه من هذا الحق، كما أن له أن يجيب عن بعض الأسئلة ويمتنع عن الإجابة التي تكون في غير صالحه، فهو لا يلتزم بالإجابة كالشهود.[2]

[1] محمد عز الدين صلاح جرادة، المرجع نفسه، ص 50.

[2] محمد الغرياني المبروك، المرجع السابق، ص-ص 909-910.

يُجمع أصحاب هذا الرأي على أن للمتهم الحرية التامة فيما يوجه إليه من أسئلة، ولا عقاب عليه إذا هو امتنع عن الإجابة، فلا يجوز إجبار المتهم على الكلام إن هو اختار الصمت على الأسئلة الموجهة إليه، كما أنه لا يمكن تفسير صمته كقرينة ضده، وفيما يلي سوف يتم الرد على حجج الفريق المعارض لحق المتهم في الصمت، ثم ستعرض أسباب أخرى تؤكد وتؤيد حق المتهم في الصمت كما يلي:

1- القول بأن حق الصمت غير منصوص عليه، فإن حق المتهم في الصمت لا يحتاج إلى نص يقرره لأنه حق بدهي مستمد من مبدأ البراءة ومن حقه في الدفاع، ولا يجوز للمحقق اعتبار ذلك السكوت أو الصمت قرينة ضده، كما أن المشرع عادة لا ينص على جميع الحقوق صراحة ولا يرتب لكل منها حماية خاصة، فليس كل ما لم يقنن في قاعدة يعتبر غير قائم أو أن القانون والقضاء يتجاهل احترامه.

2- أما بخصوص الحجة الثانية والقول أن الصمت يؤدي إلى تأخير الوصول إلى الحقيقة وإطالة أمد التحقيق، فمن ناحية فإن إجبار المتهم على التعبير لا يفي بالغرض المطلوب من التحقيق أو المحاكمة وهو الوصول إلى قرينة يمكن الاستناد إليها في الحكم، كما أن المتهم لا يُطلب منه الدليل على نفي التهمة الموجهة إليه، لأن عبء الإثبات لا يقع عليه، كما أنه غير ملزم بل من غير المقبول عقلا ومنطقا أن يقدم أدلة تدينه فربما يؤدي التعبير إلى نتيجة في غير صالحه، كما يرى أصحاب هذا الاتجاه حق الصمت لا يعطل التحقيق، لأن سير التحقيق ليس مشكلة المتهم، فينبغي العثور على دليل الإدانة بعيدا عن تعبيرات وأقوال الشخص المتهم.[1]

3- أما القول بأن حق الصمت فيه مساس بهيبة ووقار سلطة التحقيق أو سلطة جمع الاستدلالات فيجب هنا الموازنة بين حقين، الأول هو حق جهة التحقيق في البحث عن الحقيقة، والثاني هو حق المتهم في الصمت، ولا يمكن تفضيل احد الحقين على الأخر، وهو ما يحقق مصلحة المجتمع والأفراد معا، كما أنه يجب احترام حق الدفاع للمتهم وفي كافة مراحل الدعوى خاصة أن المتهم هو الطرف الضعيف في الدعوى، كما أن سلطة التحقيق تملك من الإمكانيات والقدرات ما يمكّنها من كشف

[1] محمد عز الدين صلاح جرادة، المرجع السابق، ص 51.

الحقيقة حتى ولو بقي المتهم صامتا، ولا يعتبر ذلك مساسا بهيبتها،[1] ولذلك فإن حق المتهم في الصمت هو أحد مظاهر حرية المتهم في الدفاع عن نفسه، كما أن هذا لا يعد اعترافا منه، لأنه لا يفيد صراحة إقراراه بالواقعة الإجرامية المنسوبة إليه، ولكن هو في حقيقة الأمر ليس إلا استعمالا لحق قرره له القانون.[2]

4- الإدعاء بأن الاعتراف بحق المتهم في الصمت فيه إخلال بين مركزه ومركز الشاهد الذي يمتنع عن الإدلاء بشهادته، فإن وضع المتهم لا يقارن بوضع الشاهد، فقد وضع الشارع على عاتق الشاهد التزاماً بالإدلاء بشهادته، فإذا ما تخلف عن القيام بذلك الالتزام، عُدّ مرتكبا لجريمة حيث يعاقب إذا رفض الشهادة أو شهد زورا، ولكن القانون يستبعد ذلك بالنسبة للمتهم فهو لا يُلزم بالإجابة كالشهود، حيث تعد أقوال المتهم وسيلة للدفاع ومعلوم أن حق الدفاع من أهم الحقوق المصونة بالقانون والدستور، فهي حق له وليست التزاما مفروضا عليه، وهو وحده الذي يقرر ما إذا كان سيستعمل ذلك الحق أم أنه سيمتنع عن استعماله، وله في سبيل ذلك الحرية التامة في أن يمتنع عن الإجابة أو عن الاستمرار فيها، كما أن المركز القانوني للمتهم يختلف عن المركز القانوني للشاهد، إذ أن المتهم صاحب مصلحة في الدعوى في حين أن الشاهد ليس طرفا فيها، والقانون يحرم تفسير صمت المتهم على أنه قرينة ضده كما أن القانون لا يؤاخذ المتهم على أقوال كاذبة أدّاها في معرض الدفاع عن نفسه، فلا يعتبر شاهد زور ولا يعاقب، وإن كان البعض يرى أن المتهم وإن لم يكن له الحق في الكذب إلا أنه لا يّلزم بذكر الحقيقة، وقد قضت محكمة النقض المصرية إن الأقوال التي تصدر على خلاف الحقيقة من المتهم في مجلس القضاء لا تعد شهادة زور، لأنه لا يحلف اليمين ولأن أقواله هذه تتعلق بدعوى خاصة.[3]

5- القول إن البريء لا يهمه الاستجواب بعكس المجرم الذي يخشى افتضاح أمره، فصمت المتهم وامتناعه عن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه استعمال لحق مقرر بمقتضى القانون مستمد من حريته في إبداء أقواله، وذلك الحق مقرر لجميع المتهمين سواء كان المتهم مبتدئ أم كان من أرباب السوابق،

[1] محمد عز الدين صلاح جرادة، المرجع نفسه، ص 52.

[2] محمد الغرياني المبروك، المرجع السابق، ص 911.

[3] محمد عز الدين صلاح جرادة، المرجع السابق، ص 52.

فلا يمكن حرمان المتهم من الحماية التي يقررها القانون، فالصمت لا علاقة له بالشخص موضع الاتهام.

6- بخصوص القول بأن المتهم ليس له إلا أن يطالب بالضمانات المقررة له، فحق المتهم في الصمت يمثل أحد مظاهر حرية المتهم في الدفاع عن نفسه، وكفالة حرية الدفاع من المبادئ المعترف بها في جميع المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، وإحدى الدعامات الأساس التي يقوم عليها صرح العدالة، ومعلوم أن من ضمانات الاستجواب عدم استعمال أي عنف أو إكراه على المتهم أثناء استجوابه، كما نرى أن حق المتهم في الصمت من ضمن الحقوق والضمانات المهمة والمعطاة للمتهم وفي جميع مراحل الدعوى الجزائية، كما أن الواقع يفرض إعطاء المتهم الوقت الكافي لتحضير دفاعه لذلك فهو يستعمل حقه في الصمت.

7- أما بخصوص حق المجتمع في أن يعرف الحقيقة، فيرى الفقه أن المجتمع الذي يكفل للمتهم حرية الدفاع لا يستطيع أن يسلبهم باليسار ما أعطاهم باليمين، كما أن المجتمع يستطيع إثبات الحقيقة وإظهارها بوسائل مشروعة متعددة، وله من القدرة ما يفوق قدرة الفرد، كما أنه لا يوجد تناقض بين حق المجتمع في إظهار الحقيقة وبين حق المتهم في الصمت، وأيضا فإن ذلك الحق لا يعد مصلحة خاصة للمتهم فحسب، بل إنه مصلحة لكل إنسان يواجه موقف الاتهام فهو يتعلق بالنظام العام في المجتمع، كما أن احترامه من قبل المجتمع يظهر وجود عدالة حقيقية، كما نرى أنه يجب الموازنة بين حق المتهم في الدفاع وفي الصمت وحق المجتمع في توقيع العقاب على الجاني، وأنه لا يجوز حرمان المتهم من ذلك الحق لصالح المجتمع.[1]

8- القول بأن ظاهرة الصمت نادرة الحدوث لأن المتهم لا يلوذ بالصمت حفاظا على كيانه المعنوي واعتباره بين الناس، فنرى أنه إذا كان بعض الأشخاص يهمهم اعتبارهم بين الناس ولا يلجؤون للصمت، فلا ينبغي القياس على ذلك وتعميمه على العامة، فلكل متهم الحرية في استعمال حقه في الصمت أو عدم استعماله وبما يحقق مصلحته في دفع التهمة عن نفسه.

[1] محمد عز الدين صلاح جرادة، المرجع نفسه، ص 53.

9- أما القول إن الصمت لا يخرج عن كونه مجرد عدم توافر إمكانية لدى السلطات تستطيع من خلالها أن تلزم المتهم بالتعبير، فإن عدم الاعتراف بحق المتهم في الصمت يؤدي إلى حمل المتهم على التعبير رغما عنه وبدون إرادته وفي ذلك إكراه له، وتعديا واضحا على حريته وأيا كانت وسيلة ذلك، وسواء أتحقق ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة، كما أن في إنكار ذلك الحق إهدار لقاعدة عدم إلزام المتهم بتقديم دليل إدانته، كما أن المتهم أمام الإجبار قد يقول غير الحقيقة (فمن السهل إرغام شخص على الكلام ولكن من العسير إجباره على قول الحق).

ويضيف هذا الجانب من الفقه أسبابا أخرى تؤيد حق المتهم في الصمت:

1- من الأسباب التي تضطر المتهم إلى الصمت قد تكون ردة فعل منه على المعاملة السيئة أو الحط بكرامته التي استخدمت معه لدى القبض عليه أو لدى استجوابه، أو الخوف من سطوة مرتكب الجريمة الحقيقي، أو خشية تورطه في الانزلاق إلى أقوال في غير صالحه، أو أنه يترك أمر براءته لبصيرة القضاء، وعلى ذلك يتعين ألا يشعر المتهم بأي ضغط على إرادته لدى استجوابه، فله الحق في الصمت، وإذا أجاب فله الحرية في الإجابة، فحقه في الصمت هو أحد مظاهر حريته في الدفاع عن نفسه ويكفل القانون له حرية الدفاع تلك.

2- الصمت قد يكون نتيجة لسوء حالة المتهم النفسية وعدم قدرته على التركيز نتيجة ما قد تخلّفه مواجهة السلطات بصورة مباشرة من اضطراب نفسي، أو الإصابة بالمرض النفسي المعروف بالانقباض التنفسي، [1] وقد تسوء حالته النفسيه وتنعدم قدرته على التركيز نتيجة ما قد تخلفه مواجهة القضاء بصورة مباشرة من اضطراب نفسي يشل تماما قدرات الفرد، ومنها اعتبارات موضوعية كعدم فهمه للسؤال الموجه إليه أو عدم وضوح وعدم معرفته لحقيقة إجابته.[2]

3- صمت المتهم يمكن أن يفسّر على أساس أن المتهم ينتظر، أو يتوقع فشل تلك الجهة في التوصل إلى أدلة كافية تدينه، أو فشلها في التوصل إلى أدلة قوية، أو أن ينتظر منها أيضا أن تصل إلى أدلة واهية وضعيفة تكون محل شك لديها، مما يستلزمها ترجيح الشك لصالحه، فتقرر أيضا عدم إحالته

[1] محمد عز الدين صلاح جرادة، المرجع نفسه، ص 55.

[2] محمد الغرياني المبروك، المرجع السابق، ص 911.

للمحكمة المختصة، أو أنه قد ينتظر حتى تتكشف له الصورة وتتبين له أبعاد الاتهام لتكتمل الصورة لديه، لكي يسهل عليه الرد على الاتهامات التي توجهها له سلطة الاتهام فيلتزم الصمت في بداية التحقيق، ويبدأ بتفنيدها بعد أن تجمعت جميع عناصره ويفند تلك الأدلة التي تجمعت، بعد أن تمكن من وزن الأدلة كأدلة إدانة أحاطت به.

4- قد يرجع الصمت إلى عدة عوامل منها دهشة المتهم من خطورة التهمة المسندة إليه، أو بسبب إحساسه بالخطيئة، أو قبولا منه لحكم الله، وتلك العوامل توحي بأن المتهم ليس هو مرتكب الواقعة.

5- الحق في الصمت يقوم على أساس الحق في عدم تجريم النفس، وبناء على هذا الحق لا يمكن أن يطلب من المتهم الإجابة على سؤال قد يؤدي إلى تعريض نفسه لإدانة جنائية.

6- إن تفوه المتهم بالكلام أثناء الاستجواب محسوب عليه، فربّ كلمة يتلفظ بها تؤدي به إلى هاوية الإدانة، الأمر الذي يتطلب منه الحرص التام في تحرّي الدقة في كل ما يدلي به من أقوال، كما له أن يمتنع عن الإدلاء بأي أقوال ويلزم الصمت، وصمته يفسر لصالح البراءة لا لصالح الإدانة استنادا إلى أن الأصل في الإنسان البراءة، ولأن تفسير رفض المتهم الإجابة على أي قرينة على الإدانة يعتبر وسيلة غير مباشرة من وسائل الإكراه.[1]

7- المتهم حينما يختار الصمت أو السكوت عند استجوابه على الكلام قد يكون مدفوعا بأسباب أو دوافع متعددة منها ما يرجع إلى الرغبة في حماية الغير أو التستر على أمور تمثل لديه أهمية خاصة، ومن ثم يفضل الإبقاء على سريتها وعدم البوح بها في محضر رسمي، أو الرغبة في إخفاء حقيقة الواقعة المرتكبة وخشيته من أن يؤدي كلامه إلى افتضاح أمره،[2] فصمت الابن عندما توجه إليه تهمة ارتكبها والده، أو في حالة جرائم الزنا عندما يضبط الشخص في منزل عشيقته فيفضل السكوت إزاء تهمة السطو على منزل بقصد السرقة حفاظا على شرف خليلته.[3]

[1] محمد عز الدين صلاح جرادة، المرجع نفسه، ص-ص 54-55.

[2] محمد الغرياني المبروك، المرجع السابق، ص 911.

[3] محمد عز الدين صلاح جرادة، المرجع نفسه، ص 55.

8- حق المتهم في الصمت يعد أحد الحقوق والحريات الأساسية التي للمواطن أن يتمتع بها، لأن الاعتراف بذلك الحق هو اعتراف بالحق في حرية الرأي والتعبير، كما أن الصمت من أهم نتائج قرينة البراءة.

9- قد يكون من أسباب الصمت رغبة المتهم في استشارة محاميه على طريقة الإجابة عن الأسئلة.

الفرع الثالث: الرأي الخاص

يتفق جانب من الفقه لحق المتهم في الصمت، وأيا كانت أسباب ذلك الصمت، فللمتهم أن يلوذ بالصمت، ويمتنع عن الكلام، أو يرفض الإجابة عن سؤال أو أكثر يطرح عليه، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير موقفه ذلك على أنّه قرينة ضده أو أن يتعرض لأي عقاب، لأن الصمت حق للمتهم ولا يجوز أن يُضار شخص عند ممارسة حقوقه، كما أنه ممارسة وتأكيد لحق من حقوق الدفاع، وهو بذلك لا يحتاج بأي حال من الأحوال نقل عبء الإثبات على كاهله، كما أن القانون لا يجبر أي شخص على اتهام نفسه والقول بغير ذلك يهدر قيمة مبدأ البراءة.

فمن حق المتهم أن يختار الوقت والوسيلة التي يبدي فيها دفاعه وبالطريقة التي يراها تحقق مصالحه وتدفع عناصر الاتهام عنه، فله حق المساهمة الإيجابية في الإثبات عن طريق حقه في التعبير والدفاع وفي تقديم الأدلة التي تدفع التهمة عنه، إلا أن له أيضا الحق في التزام الصمت، كما أن الصمت ينطلق من الخصوصية التي يتمتع بها الإنسان وحقه في حرمة حياته الخاصة وحقه في الاحتفاظ بسرية ما يريد كتمانه عن الآخرين، كما أنه قد يجد في السكوت مصلحة تحميه من الاستدراج أو الإدلاء بأقوال متسرعة، كما أن الصمت يشعره أنه مصون الكرامة محفوظ الحقوق وهدفنا من ذلك كله هو تحقيق العدالة وحماية الشخص موضع الاتهام.[1]

وفي هذا الاتجاه استقرت أحكام القضاء على وجوب ألا يتخذ من صمت المتهم قرينة ضده فلا يجوز أن يبني القاضي حكمه بالإدانة عند التزام المتهم الصمت أو تفسير ذلك بأي صورة على أنه إقرار منه بالتهم المسندة إليه.

[1] محمد عز الدين صلاح جرادة، المرجع نفسه، ص 56.

وقد قضت محكمة النقض المصرية: "بأن سكوت المتهم لا يصح أن يتخذ قرينة على ثبوت التهمة ضده، وقد قضت محكمة النقض السورية بأن "سكوت المدعي عليه لا يعتبر إقرارا منه بما نُسب إليه، لأنه لا ينسب لساكت قول"، وتذهب محكمة النقض الفرنسية إلى أن حق المتهم في الصمت إنما يستند إلى حق الدفاع المقرر للمتهم إذ قضت: "أنه لا يوجد مبدأ عام لحق الصمت يتميز عن المبدأ العام لحق الدفاع"، كما قضت المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية بأن: "للمتهم الحق في الصمت بمرحلة الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة، ولا يعتبر هذا الصمت دليلا على الإدانة".

كما أصدرت محكمة النقض الإيطالية سنة 1959م حكما قالت فيه: "أنه ليس للقاضي حمل المتهم على الإجابة بأية كيفية، أو أن يجعله يتصرف على غير إرادته".[1]

المطلب الثاني: الحق في الصمت في الفقه الجنائي

لقد استقر الفكر القانوني على أن للمشتبه فيه حق مطلق في الدفاع عن نفسه بكل الطرق والسبل استنادا إلى قرينة البراءة، لذا يكون له الحرية في اختيار طريقة الدفاع التي يراها مناسبة، ومن ثم له الصمت أو الإنكار أو الاعتراف بالجريمة، ويرجع ذلك إلى أنه من المسلمات عدم إلزام إنسان بأن يقدم دليلا ضد نفسه، سواءا دليلا ماديا أو قوليا، مع مراعاة أنه إذا فضل المشتبه فيه الإدلاء بأقواله أو التزم الصمت، يجب أن يكون في مأمن من كل تأثير خارجي عليه، وهذا راجع إلى أن كل تأثير يؤدي إلى إهدار حرية المشتبه فيه في الدفاع عن نفسه، علاوة على أن كل عنف أو تهديد، يعيب إرادة المشتبه فيه، ولما كان حق الصمت منبثقا عن قرينة البراءة ونظرا لاعتباره من ضمانات المشتبه فيه إبداء أقواله بحرية ومن وسائل الدفاع عن نفسه، وجب التطرق لما يلي:[2]

الفرع الأول: الحق في الصمت عند شرّاح القانون الجنائي

اتجهت غالبية الآراء الفقهية إلى إقرار حق الصمت للمتهم، ولكن ظهرت بعض الآراء التي تعارض على وجود هذا الحق ونجد:

1 – الإتجاه المؤيد لضمان حق الصمت:

[1] محمد عز الدين صلاح جرادة، المرجع نفسه، ص 57.

[2] حسيبة محي الدين، ضمانات المرجع السابق، ص 302.

ذهب جانب من الفقه إلى التأكيد على تمتع المشتبه فيه بضمان حق الصمت استنادا إلى قرينة البراءة، التي تقرر أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم نهائي وبناء على ذلك فإن المشتبه فيه إذا شاء أن يمتنع عن الإجابة أو عن الاستمرار فيها، ولا يعد هذا الامتناع قرينة ضده، علاوة على أن الصمت يمثل أحد مظاهر حرية المشتبه فيه في الدفاع عن نفسه، وكفالة حرية الدفاع من المبادئ المعترف بها في جميع المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، وإحدى الدعامات الأساسية التي يقوم عليها صرح العدالة الجنائية، كما أن المشتبه فيه حينما يؤثر الصمت أو السكوت قد يكون مدفوعا إلى ذلك بأسباب أو دوافع متعددة، قد لا تكون متعلقة بحقه في الدفاع عن نفسه أصلا، والقول بعدم إقرار هذا الحق يؤدي إلى حمل المشتبه فيه على الكلام رغما عنه وبدون إرادته، وفي ذلك إكراه له، وتعديا واضحا على حريته المعنوية أيا كانت وسيلة ذلك، سواء تحقق هذا بصورة مباشرة أم غير مباشرة، كما أن في إنكار ذلك الحق إهدار لقاعدة عدم إلزام المشتبه فيه بتقديم دليل إدانته.[1]

2 – الاتجاه المعارض لضمان حق الصمت:

ذهب جانب من الفقه إلى انتقاد ذلك الحق، بل وأنكر وجوده معوّلا في ذلك على حجج كثيرة، ترجح جانب الوصول إلى كشف الحقيقة، على ما عداه من اعتبارات أخرى، ومن ذلك أن حق الصمت غير منصوص عليه صراحة، ولم يقرر المشرع على مخالفته جزاء، كما أن إقرار هذا الحق للمشتبه فيه يؤدي إلى الإخلال بين مركزه ومركز الشاهد الذي يمتنع عن الإدلاء بشهادته، كما أن في إقرار حق الصمت مساسا بهيبة ووقار سلطة التحقيق وسلطة جمع الاستدلالات، علاوة على أن الاعتراف بهذا الحق للمشتبه فيه إهدار لما تقتضيه العدالة التي تحتم ضرورة البحث والتحري من أجل الوصول إلى كشف الحقيقة.[2]

ويرى هذا الاتجاه أيضا أنه ليس هناك ما يسمى بحق الصمت، استنادا إلى أن القانون لم ينص عليه، ولم يتضمن أي حكم بحجيته، وعليه فإن ما لا ينص القانون عليه يعني عدم الاعتراف به

[1] حسيبة محي الدين، ضمانات المرجع السابق، ص 305.

[2] المرجع نفسه، ص 305.

والقانون لم ينص على حق الصمت، فمن غير العدل أن نقر به وفي ذلك مخالفة واضحة، ويردّ أصحاب الاتجاه الأول بأن التشريع عادة لا ينص على جميع الحقوق صراحة.

المتهم ليس له حق الصمت، وأنه لا يتمتع في النهاية إلا بمنحة من المجتمع، تتجلى بعدم معاقبته، إذا ما التزم الصمت وعدم الإجابة، وأن إعطاء المتهم الحق في الصمت اتجاه أسئلة القاضي يعني أن العدالة لا يكون لها حق كشف الكذب، أو الوصول إلى الحقيقة فإذا وجد مثل هذا الحق، فإنه سيصطدم حتما بحق المجتمع والعدالة في الإثبات وإظهار الحقيقة، وحق المجتمع وهو حق عام، فالمجتمع الذي يكفل للمتهم حرية الدفاع، لا يستطيع أن يسلبهم باليسار ما أعطاهم باليمين.

يجب عدم الاعتراف بهذا الحق للمتهم، إلا بالقدر الذي يعترف فيه لجميع أطراف الدعوى، ولكن مادام المشرع يتجاهل امتياز الصمت بالنسبة للشاهد، ولا يعفيه من ضرورة الإدلاء بأقواله إلا في بعض الحالات الاستثنائية، فإنه من الواجب أيضا أن تسري تلك القواعد على المتهم أيضا باعتبار أن استجواب كل من المتهم والشاهد يكون بهدف الوصول إلى الحقيقة، لذلك يجب أن يكلف المتهم أسوة بالشاهد بالإدلاء بجميع الأقوال التي تفيد في كشف الحقيقة.[1]

الفرع الثاني: الحق في الصمت في الشريعة الإسلامية

اعتبرت الشريعة الإسلامية أن الحق في الصمت من الحقوق العامة، واتفق جمهور الفقهاء المسلمين، بأن للشخص الحق في الإجابة على أسئلة المحقق أو التزام الصمت، وإذا أقر على نفسه فله الحق في العدول عن هذا الإقرار، ومن ثم إذا عدّل سقط الإقرار، ولا يجوز التعويل عليه، أو الاستناد إليه في الحكم بإدانته، ولا يجوز إكراه المتهم على الإقرار، ويقول ابن حزم: (لا يحل الامتحان في شيء من الأشياء، بضرب ولا بسجن ولا بتهديد، لأنه لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ثابتة ولا إجماع)، وأخذ المذهب الحنفي بهذا الرأي بحيث لا يعول على الإقرار الصادر من المتهم تحت التعذيب أو التهديد ولو كان صادقا.[2]

[1] علي حسين الطوالبه، حق المتهم في الامتناع عن الكلام (الصمت) في التشريعات الجنائية المقارنة، مركز الإعلام الأمني، د.ت، ص 07.
[2] المرجع نفسه، ص 04.

المطلب الثالث: الحق في الصمت في القانون الجزائي

اعترفت بعض التشريعات الحديثة بهذا الحق، والبعض الآخر نص عليه أثناء التحقيق القضائي فقط، وقوانين بعض الدول سكتت عن النص صراحة سواء أثناء التحقيق القضائي أو مرحلة الاستدلال بمعرفة الشرطة القضائية وذلك رغم النص في دساتيرها على ضمانة قرينة البراءة وما يتفرع عنها من ضمانات وتحريمها الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي.

الفرع الأول: الحق في الصمت في القانون الجزائي الجزائري

لم يعترف المشرع الجزائري بحق الصمت إلا في مرحلة التحقيق القضائي حيث ألزمت المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية قاضي التحقيق بضرورة تبصير المتهم بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار، ويستفاد ضمنا أن هذا الحق ينسحب أيضا إلى المشتبه فيه أثناء توقيفه للنظر، لأنه لا يوجد نص يعاقبه على عدم الكلام، وبالتالي لا يمكن اعتبار صمته دليلا لإدانته أو قرينة ضده، فإذا كان الشاهد لا يوجد ما يلزمه على تقديم تصريحاته أثناء تحريات الشرطة، رغم أنها لا تمثل خطورة عليه، فإن المشتبه فيه يكون في موقع أكثر عرضة للاتهام، بحيث أي كلام يصدر عنه قد يتخذ كدليل ضده، إلا أنه من الناحية العملية فإن هذا الحق يبقى صوريا لأنه نادرا ما يلتزم الموقوف للنظر بالصمت اعتقادا منه إلزامية الرد على أسئلة الشرطة نتيجة الطابع القمعي الذي تتميز به، وإذا التزم الموقوف للنظر الصمت فلا يعني ذلك أنه حق منح له لإنهاء عملية السماع، ولضباط الشرطة القضائية طرح جميع الأسئلة التي يرونها ضرورية، ويدوّنوها في محضر السماع، بما فيها تلك التي يجيب عنها الموقوف، لأنها قد تساعد قاضي التحقيق في عملية البحث عن الأدلة.[1]

بعد إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه يتعين على قاضي التحقيق تنبيه المتهم بحقّه في عدم الإدلاء بأي تصريح، ويعد هذا التنبيه إجراء جوهريا يترتب على عدم مراعاته بطلان الاستجواب، وينوّه قاضي التحقيق عن ذلك التنبيه في المحضر الذي يحرره بهذه المناسبة، فإذا التزم المتهم الصمت ولم يدل بأي تصريح انتقل قاضي التحقيق إلى الإجراء الذي يليه، أمّا إذا أراد المتهم الصمت أو يدلي بأقوال فلقاضي التحقيق أن يتلقاها فورا، غير أن هذه الأقوال لا تعد استجوابا حقيقيا حيث يكون

[1] حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص 312.

قاضي التحقيق في مركز المستمع، فلا يمكنه طرح الأسئلة على المتهم ولا مناقشة تصريحاته ولا التشكيك في أقواله.[1]

الفرع الثاني: الحق في الصمت في بعض التشريعات الأخرى

أولا: حق الصمت في القانون الفرنسي

لم يكن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي يعترف صراحة بحق الصمت إلا في مرحلة التحقيق القضائي "دون مرحلة التحقيق الابتدائي أو الاستدلال "، إلا أن المشرع الفرنسي يبدو قد تأثر بالفكر الأنجلوسكسوني، حيث تم إقرار هذا الحق صراحة لصالح المشتبه فيه أثناء توقيفه للنظر في أحوال التلبس بعد صدور قانون تدعيم البراءة في المادة 06-1 فقرة 1، وقد أشاد جانب من الفقه الفرنسي بهذا النص، إذ يرى أن الشيء الذي يمكن لمسه هي الإمكانية الممنوحة للوقوف للنظر، بمعنى أنه بوسعه عدم الإجابة على الأسئلة المطروحة مع إبداء وجهة نظره مع الإصرار على تدوينه في محضر السماع، حيث لم يدم هذا الحق في نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية طويلا حيث ألغي بموجب قانون 18 مارس 2003.

ثانيا: حق الصمت في القانون المصري

لم ينص المشرع المصري صراحة على ضمان حق الصمت، خلال مرحلتي الاستدلال أو التحقيق الابتدائي، ولكن يتفق الفقه والقضاء على أنه لا يجوز إجبار أحد على الإدلاء بأقواله، وأن الامتناع عن الإجابة على الأسئلة لا يعتبر قرينة على الإدانة، حيث لا يصح اتخاذ تمسك المتهم في الدفاع عن نفسه دليلا على قيام المسؤولية في حقه، وقد استند جانب فقهي في إيجاد سند لهذا الحق على نص عام يتمثل في الدستور، ونصين قانونيين في قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات.[2]

ثالثا: حق الصمت في التشريع الأردني

نصت الفقرة الأولى من المادة 63 من الأصول الجزائية 1 على أنه (عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام يتثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها منبها إياه

---

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1999، ص 71.

[2] حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص-ص 311- 313.

أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام، ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق، فإذا رفض المشتكى عليه توكيل محام أو لم يحضر محاميا في مدة أربع وعشرين ساعة يجري التحقيق بمعزل عنه)، وبالتالي نستنج أن المشرع الأردني نص على حق المتهم في الصمت في التحقيق الابتدائي لكن بصورة غير مباشرة.[1]

[1] حسين الطوالبة، المرجع السابق، ص 20.

الفصل الثاني

تعد شرعية الإجراءات الجنائية حلقة من حلقات القانون تعنى بتتبع الواقعة الإجرامية منذ ارتكابها، مرورا بملاحقة المتهم بالإجراءات المتخذة قبله، ثم الحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونا وانتهاء بتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، وفي كل هذه المراحل يضع القانون الجنائي النصوص التي تمس حرية الإنسان سواء عن طريق التجريم أو العقاب أو عن طريق الإجراءات التي تباشر ضده أثناء التحقيق أو خلال المحاكمة أو عند تنفيذ العقوبة بحقه، فكل إجراء يتخذ ضد إنسان دون افتراض براءته سوف يؤدي إلى إلقاء عبء إثبات براءته عليه من الجريمة المنسوبة إليه، فإذا عجز عن إثبات براءته هذه، اعتبر مسؤولا عنها، وبالتالي يؤدي هذا القصور في الحماية التي تكفلها قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ومن هذا المنطلق تم تقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: الأساس القانوني للحق في الصمت

الأساس القانوني هو مصدر السلطة التي تباشر التحقيق، وبذلك يمكن أن تكون هذه السلطة في تعليمات وكتب دورية تخول بموجبها سلطات معينة سلطة التحقيق، وفي حين أن الأصول القانونية هي الكفيلة التي تباشر بها التحقيق، وأن القواعد الجزائية تمثل القواعد التي تحكم هذه الإجراءات.[1]

ترتكز النظم الإجرائية المعاصرة على قرينة البراءة التي توفر الضمانات الكافية لصيانة حقوق الأفراد والجماعات التي تتجلى في حقوق الدفاع، وعلى الخصوص حق المتهم في الامتناع عن التصريح حول الوقائع المنسوبة إليه كوسيلة من وسائل الدفاع التي كرسها المشرع ضمانا لعدم الاعتداء عليه، حيث ارتفعت الأصوات المنادية ببلورة نظرة واضحة حول حقوق الدفاع عامة، وحق المتهم في الامتناع عن التصريح خاصة، هذا الحق الذي مازال في حاجة إلى تسليط ضوء وتحليل مضمون، وتحديد أبعاد، خصوصا وأن معظم التشريعات تشير إليه بصفة عامة، وهذا ما يستدعي إمعان النظر فيه بكل جدية، قصد بناء نظرية واضحة لحقوق الدفاع من خلال صياغة جيدة لنصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، ومن خلال ضمانات قرينة البراءة، وما توفره للمتهم للاستفادة من حقه في الامتناع عن التصريح وكيفية الإقرار به، وما مدى قيمته ضمن مختلف الأنظمة الإجرائية.[2]

ومن هذا المنطلق سيتم تسليط الضوء على قرينة البراءة كأساس لهذا الحق في المطلب الأول ومبدأ حق الدفاع كمطلب ثاني.

---

[1] محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص 194.

[2] محمد بن مشيرح، حق المتهم في الامتناع عن التصريح، رسالة ماجستير، تخصص القانون الجنائي العام والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، 2009/2008، ص 17.

المطلب الأول: قرينة البراءة كأساس للحق في الصمت

الفرع الأول: تعريف قرينة البراءة

القرينة في اللغة جمع قرائن، ويقصد بها ما يدل على الشيء من غير استعمال فيه، وهي مأخوذة من المقارنة وهي المصاحبة حيث يقال أن فلانا قرين لفلان، قال تعالى: "**وَقَالَ قَرِينُهُۥ هَذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ** "[1]، والقرينة هي مؤنث القرين والقرين هو الصاحب، لذلك يطلق على الزوجة بأنها قرينة الرجل لمصاحبتها إياه، والتقارن بين الشيئين يعني الملازمة والاقتران، وقرينة الكلام ما يصاحبه ويدل على المراد به.

إن المتمعن في مختلف القوانين يجد أغلبها لم تتطرق لتعريف قرينة البراءة فاسحة المجال لاجتهادات الفقهاء التي جاءت تعريفاتهم متشابهة ومتماثلة، وهذا ما جعل قرينة البراءة تحوز الإجماع وترقى إلى مستوى المبادئ ومن أهم هذه التعريفات ما يلي:

أ- تعريف الأستاذ مصطفى صادق المرصفاوي: "أصل البراءة هو أن لا يجازى الفرد عن فعل أسند إليه ما لم يصدر ضده حكم بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونية".

ب- تعريف الأستاذ أحمد فتحي سرور: "إن مقتضى البراءة أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها، يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات".

ت- تعريف الأستاذ سليم العوا: "إن أصل البراءة يعني أن القاضي وسلطات الدولة كافة يجب عليها أن تعامل المتهم، وتنظر إليه على أساس أنه لم يرتكب الجريمة محل الاتهام ما لم يثبت عليه ذلك بحكم قضائي غير قابل للطعن بالطرق العادية".

فمن خلال هذه التعريفات يمكن أن نستخلص أن قرينة البراءة يفترض لاحترامها والعمل بها المعاملة الحسنة للشخص محل الاتهام ضمن حقوقه الأساسية ووفق الضمانات التي يفرضها القانون في جميع مراحل الدعوى الجزائية إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي بات بالإدانة، يكون مستنفدا لجميع طرق الطعن العادية وغير العادية، ولعل هذا ما قصده الأستاذ محمد محدة حين عرفها بقوله: "إن أصل البراءة يعني معاملة الشخص مشتبها فيه كان أو متهما في جميع مراحل الدعوى الجزائية ومهما

[1] الآية 23 من سورة ق.

كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقا للضمانات التي يقررها القانون للشخص في كل مراحلها".

يرى أغلب الفقه أن هذا التعريف يشتمل على كافة العناصر المكونة لقرينة البراءة وهي:

أ- أن أصل البراءة شامل لكل الأشخاص فهو حق مكفول لجميع الناس يحفظ لهم كرامتهم وحريتهم.

ب- أن يعامل المتهم أو المشتبه فيه على أنه بريء خلال مراحل الدعوى الجزائية.

ت- اتساعها لكافة الجرائم مهما كانت خطورتها حسب التقسيم الثلاثي الوارد في (م27 ق ع)، لأن العبرة ليست بجسامة الجريمة والطريقة التي ارتكبت بها، وإنما بقرينة البراءة القائمة في حق المتهم والتي تطبق بغض النظر عن نوع الجريمة أو كيفية ارتكابها.[1]

تعد قرينة البراءة الجانب التطبيقي للشرعية الجنائية، فإذا كانت الشرعية الجنائية تقتضي بأن لا يعاقب المتهم إلا إذا ارتكب جريمة منصوصا عليها في القانون وأن لا توقع عليه إلا عقوبة واردة فيه، فإن هذه الشرعية لا تكتمل إلا بافتراض براءة المتهم ومعاملته على هذا الأساس إلى أن يصدر قبله الحكم الجنائي البات، وفي شرح أبعاد مفترض براءة المتهم وهو ما أكدت عليه المحكمة الدستورية المصرية في عدة أحكام لها، وقاعدة افتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته، إحدى الركائز الأساسية التي ترتكز عليها الشرعية الجنائية، بل إن مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني يفترض تطبيق هذه القاعدة، ويحتم وجودها على أساس أن يعامل المتهم على أساسه حتى تثبت إدانته بالحكم الجنائي البات وفقا للقانون، فهو مواطن محترم ويجب التعامل معه على هذا الأساس، وذلك في حالة ما إذا تم الاشتباه أنه ارتكب جريمة ويظل هذا الافتراض ملازما له، حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات يصدر في أعقاب محاكمة قانونية وفقا لقواعد القانون الموضوعي والإجرائي الذي يختص بالتحقيق معه ومحاكمته، وحتى تتعامل سلطة الضبط القضائي وسلطة التحقيق الابتدائي والمحاكمة مع المشتبه في ارتكابه جريمة جنائية ما، على نحو عادل وغير متحيز ومنصف، فهي تفترض فيه أنه لم يرتكب هذه الجريمة، حتى تثبت على نحو جازم لا يرقى إليه شك أنه ارتكبها بالفعل، وفي هذه الحالة لا محل للاستمرار في هذا الافتراض الذي ثبت عليه ووسيلة إثباته وهو حكم قضائي جنائي بات، وحق

[1] محمد بن مشيرح، المرجع السابق، ص 18.

الإثبات أحد مبادئ الشرعية الإجرائية، فقد عبر عنه الإسلام بدرء الحد بالشبهة، حيث أن الأصل براءة الذمة، لقوله صلى الله عليه وسلم "كل إنسان يولد على الفطرة"، وفي رواية أخرى قوله صلى الله عليه وسلم "كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عن لسانه"، ولقد وجدت القوانين لكي تضع الأمر والنهي الذي يجب عليه سلوك أفراد المجتمع فيما بينهم.[1]

الفرع الثاني: لمحة عن تطور قرينة البراءة

لدراسة حقوق المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية "الاستدلال" لابدّ من تحديد النطاق القانوني لهذه الحقوق، الذي يكمن في قاعدة أصولية ومبدأ أساسي وهو أن الأصل في الإنسان البراءة، مبدأ أقرته الشريعة الإسلامية، واعترفت به جميع إعلانات حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية، ومن ثم كان لزاما علينا أن نبحث عن ضمان افتراض براءة المشتبه فيه أثناء مرحلة الاستدلال، فالجريمة أمر شاذ ومخالف للوضع الطبيعي للأشياء، لذلك كان على من يدعي أمرا من هذا القبيل أن يثبت صحة دعواه ومن ثم فالمشتبه فيه بارتكاب جريمة يجب أن يظل في نظر القانون الجنائي كالشخص العادي الذي لم تثر حوله الشبهات، مهما بلغت جسامة الجريمة وأن يعامل معاملة الشخص البريء، حتى تثبت إدانته بصورة قاطعة وجازمة، وقبل الخوض في هذا المطلب نقدم لمحة تاريخية عن مبدأ البراءة.

لم يكن لمبدأ البراءة وجود في المجتمعات البدائية التي كانت تخضع لتأثير المعتقدات الدينية، ووفقا لذلك كان المتهم تفترض إدانته، وكان إثبات البراءة عبء عليه، وكان العقاب في كثير من الأحيان يعتمد على التحكيم الإلهي المتمثل في اتخاذ إجراءات ماسة بالحرية مثل التعذيب والتقاتل، أما في القانون الروماني حينما كانت المحاكمة تتم بإجراءات شفوية وعلنية كان الأصل في المتهم البراءة وعلى سلطة الاتهام إثبات العكس وعندما اختفى هذا النظام حلت محله الإجراءات المكتوبة.

أما في بداية القرن الثامن عشر بدأت الانتقادات التي توجه إلى مظاهر المساس بالحرية الفردية في النظام الإجرائي الذي كان قائما والذي كان يعتمد على نظام التنقيب والتحري حتى جاء إعلان حقوق الإنسان والمواطن إبان الثورة الفرنسية مؤكدا هذا المبدأ سنة 1789م والذي نص على

[1] محمد الغرياني المبروك، المرجع السابق، ص-ص 1175-1176.

مبدأ "الأصل في الإنسان البراءة حتى تتقرر إدانته المادية"، وقد نص على هذا المبدأ الدستور الجزائري الصادر في سنة 1976م في المادة 46 منه حيث نص "كل فرد يعتبر بريئا في نظر القانون، حتى يثبت القضاء إدانته طبقا للضمانات التي يفرضها القانون".

وأكدها دستور سنة 1989م في مادته 42، وجاء الدستور الجديد لسنة 1996م مكرسا هو الآخر هذا المبدأ في المادة 45 بنصه على أن "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"، وهو أيضا ما ذهبت إليه المحكمة العليا، حيث قضت أن الأصل في المتهم أنه برئ حتى تثبت إدانته نهائيا.

على هذا فإن المشرع الجزائري قد أكد من خلال هذه المواد على تبنيه المبدأ المنصوص عليه في الاتفاقيات والإعلانات الدولية، بأن الأصل في الإنسان البراءة، والاستثناء هو الإدانة التي لا تكون إلا وفقا لمحاكمة نهائية مرتكزة على أدلة يقينية.[1]

الفرع الثالث: أصل المبدأ في الشريعة الإسلامية

إن مضمون قرينة البراءة بالمفهوم الحالي لم يكن معروفا بهذا الوصف قبل مجيء الشريعة الإسلامية، وذلك لطبيعة الإجراءات السائدة في ذلك الوقت، وكذلك طبيعة النظام الاتهامي حيث كان المبدأ السائد في الإثبات آنذاك هو على المدعي إثبات ما يدعيه، ولكن بمجيء الإسلام فقد جعله أصلا عاما يطبّق على كل فروع العبادات والمعاملات وحتى في صور الواجبات والتكليفات، ويتفرع على هذا المبدأ قواعد أخرى وهي ما عبر عنها الفقهاء بقولهم "اليقين لا يزول بالشك" و"درء الحدود بالشبهات" و"الأصل براءة الذمة"، أي تخليصها وعدم انشغالها بحق آخر، فكل شخص يولد وذمته بريئة تطبيقا لقوله صلى الله عليه وسلم: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجّسانه"، ويتجلى كذلك هذا المبدأ في قوله تعالى: "**يا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ إِن جَاءَكُم فَاسِقُ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُوا قَوما بِجَهَٰلَة فَتُصبِحُوا عَلَى مَا فَعَلتُم نادِمِينَ**".[2]

[1] حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص-ص 283، 285-286.

[2] الآية 12 من سورة الحجرات.

يمكن القول بأن الشريعة الإسلامية تعد الأصل النصي لقرينة البراءة، ذلك لأن هذا المبدأ عرّفه الفقه الإسلامي منذ أكثر من أربعة عشر قرنا وتم تطبيقه لدرجة أنه صار قاعدة من قواعد الفقه الجنائي الإسلامي، فمن المقرر مثلا في الفقه الإسلامي أن الحد عقوبة من العقوبات التي توقع ضررا في جسد الجاني وسمعته، ولا يثبت هذا إلا بالدليل القاطع الذي لا يتطرق إليه الشك، فإذا تطرق إليه الشك كان ذلك مانعا من اليقين الذي تبنى عليه الأحكام، وهذا المبدأ يؤسس في الشريعة الإسلامية على قاعدة أن المرء يولد على الفطرة خاليا من كل خطيئة أو أي مسؤولية، وقرينة براءة المتهم حتى تثبت إدانته نجد صداها في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "ادرؤوا الحدود عن المسلم ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة".[1]

الفرع الرابع: أساس قرينة البراءة

إذا كان الأصل في المتهم البراءة فإن هذا الأصل لا يثبت عكسه إلا إذا توافرت شروط خاصة في الأدلة التي تثبت عكس هذا الأصل ولذلك فإن الأدلة التي تصلح لأن تكون أساسا لأحكام الإدانة وهي على النحو التالي:

1- يقينية أدلة الإدانة:

الحكم الذي يصدر بإدانة المتهم ليس عطاء روحيا يصل إليه القاضي من وحي يوحى إليه، وإنما جاء ثمرة مجهود عقلي يقوم به القاضي منذ دخول الدعوى الجنائية في حوزته وحتى خروجها من قبضته، لأنه يفترض في القاضي أولا أن يكون باحثا عن الحقيقة ولا شيء غير الحقيقة، فيلتزم بأن يناقش الأدلة المسندة إليه للمتهم وأن يكمل النقص وأن يحقق المتهم دفاعه وأن ينظر إليه دائما على أنه بريئ لم تتحقق إدانته بعد، وأن يفسر الشك دائما لصالحه وأن يستجيب لطلباته الهامة ودفوعه الجوهرية، وأن يحاول جاهدا أن يدنو في حكمه من الحقيقة الواقعية، إن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، فترجيح الإدانة لا يكفي لهدم قرينة البراءة فالتثبت من الأمر ومن حقيقته يعد إحدى القواعد الأساسية التي تقرها شريعة الله، فاليقين لا يزول إلا بيقين

[1] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص-ص 22-23.

مثله، ولما كان الأصل في الإنسان البراءة، وأن الأصل في الأشياء الإباحة، فهذا يقين واليقين في الإدانة يرجع إلى حقيقة مؤداها أن القاضي إذا ما شكك في الأدلة المعروضة عليه ونفذ هذا الشك إلى وجدانه فإنه يقضي بالبراءة فالإدانة لا تقوم في المواد الجنائية على رجحان البيّنة ولكن تستلزم يقينية الدليل، ولهذا نجد أن الدلائل والقرائن غير القاطعة يحوطها الشك، ومن ثم فلا تصح لأن تكون دعامة منفردة تقوم على أساسها أحكام الإدانة التي يجب أن تكون مبناها اليقين، فالتهم لا تدفع بغلبة الظن في مقام اليقين، ولذلك تكون قرينة البراءة في مستلزماتها تفسير الشك لصالح المتهم، وأن ذلك يمثل قاعدة أساسية في أحكام الإدانة سواء في الشريعة الإسلامية أو القانون الوضعي.[1]

2- مشروعية أدلة الإدانة:

إن قاعدة الأصل في الإنسان البراءة قاعدة طبيعية أساسها علم الأخلاق الذي يأبى أن يدان البريء وأن يثاب المسيء، ولذلك كان الأصل في المتهم البراءة ويجب أن يظل متمتعا بهذا الأصل طالما لم يصدر ضده الحكم الجنائي البات، ويجوز لسلطة التحقيق الابتدائي سواء كانت نيابة أو قاضي تحقيق أن تصدر أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى، فمشروعية الدليل قاعدة جوهرية لازمة لصحة الحكم الصادر بالإدانة وهو ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي.[2]

3- حق المتهم في الصمت والإنكار معتصما بقرينة البراءة:

فحق المتهم في الصمت بني على مبدأ براءة المتهم حتى تثبت إدانته وهذا المبدأ يقتضي أن لا يطلب منه دليل نفي التهمة الموجهة إليه، ولذلك فللمتهم الحرية الكاملة في إبداء أقواله وأن يمتنع عن الإجابة بصدد الأسئلة التي توجه إليه ولا يجوز للمحكمة أن تتخذ من صمته قرينة ضده، وهذا الحق من القيم التي تمليه الحضارة وتفرضها أحكام القانون الطبيعي، وإذا تم تفسير رفض المتهم الإجابة على أنه قرينة على الإدانة فإن ذلك يعتبر وسيلة غير مباشرة من وسائل الإكراه، ذلك أن صمت المتهم لا يعني أنه مدان، بل إنه قد يصمت عندما يجد أن كل وسائل الدفاع استحالت أمامه وهذا ما عبرت

[1] محمد الغرياني المبروك، المرجع السابق، ص-ص 1177-1178.

[2] المرجع نفسه، ص-ص 1179-1180.

عنه محكمة النقض بقولها "مسلك المتهم في الدفاع عن نفسه بكل السبل لا يصح اتخاذه دليلا على قيام موجب المسؤولية في حقه".[1]

المطلب الثاني: مبدأ حق الدفاع كأساس للحق في الصمت

يتمتع المتهم بحق الدفاع الجنائي بمجرد أن توجه إليه سلطة التحقيق الاتهام قانونا، وهنا يصبح المتهم في مركز قانوني معين يتيح له حقا في مواجهته بعناصر الاتهام المسند إليه، ويضع على عاتقه بعض الالتزامات إزاء الإجراءات التي ستباشرها سلطة التحقيق الابتدائي قبله، وحق الدفاع هو حق أصيل ينشأ من اللحظة التي يواجه فيها الشخص بالاتهام، ويقصد به تمكين الشخص من درء الاتهام عن نفسه بأي وسيلة بإثبات فساد دليله أو بإقامة الدليل على نقيضه وهو البراءة، فحق الاتهام بمقتضيات الاتهام هو ضرورة منطقية له، فالاتهام الذي لا يقابله دفاع يتحول إلى إدانة حقيقية لا مجرد اتهام، فهما في الحقيقة وجهان لمسألة واحدة، والاتهام يحتمل الشك بطبيعته، وقدر الشك فيه هو قدر الدفاع ومجاله، ومن اقتران حق الدفاع بحق الاتهام تبرز الحقيقة، وهو ما يهدف التحقيق الابتدائي إلى كشفها فكلا الأمرين عاجز وحده عن جلاء الحقيقة، كما أن حق الدفاع يخوّل المحامي أن يقدم التفسيرات الواقعية والضرورية للوقائع الصامتة، وأن يرسم الصورة الصحيحة أو المعنى الباطن للألفاظ المكتوبة، إذ يرفع ذلك للمحكمة ويعرض شخصية المتهم وفعلته ودرجة مسؤوليته ومن ثم يعرض الحق المتنازع عليه، كما يجب أن يكشف معالم هذا الحق وطريقة التطبيق السليم للقانون ولذلك فإن حق الدفاع لا يعتبر حقا خالصا للمتهم وحده يباشره متى شاء أو يتركه، بل هو حق للمجتمع بأسره وواجب عليه، فإذا كان من حق المتهم ألا يدان وهو بريء فإن مصلحة المتهم توجب ألا يعاقب إلا الجاني مرتكب الجريمة حتى لا يتحمل المجتمع ضررين في آن واحد.[2]

هناك تلازم حتمي بين حق الاتهام وحق الدفاع، وليس من المنطقي إقرار الحق في الاتهام دون إقرار الحق بالدفاع، وليس مؤدى إقرار مبدأ افتراض براءة المتهم الانتقاص من هذا الحق على اعتبار أنه لا حاجة إلى ممارسته طالما أن المتهم يُفرض أنه على هذا النحو، ويكون الحق الأول من بين أشكال

[1] محمد الغرياني المبروك، المرجع السابق، ص 1181.

[2] المرجع نفسه، ص-ص 1016-1017.

ووسائل ممارسة الحق الثاني، فهو الحق الوحيد الذي يملك المتهم مفهوما على إمكانية ممارسته، وإذا كان جوهر حق الدفاع قائما على رد الاتهام أو تفنيده فإن حق الصمت جوهره أيضا ألا يشارك من يمارسه في تقديم دليل إدانته، أي أن يقف موقفا سلبيا من جميع ما يتصل بهذه الإدانة.[1]

الفرع الأول: موقف التشريع الفرنسي والجزائري من حق المشتبه فيه في الدفاع

1- موقف المشرع الفرنسي: إذا كان المشرع الفرنسي قد اقر حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحام في مرحلة البحث والتحري في ظل قانون 93 فإنه لم يجعل هذا الأمر مطلقا وإنما مقيدا فلم يسمح بتدخل المحامي، ولم يسمح له بالحضور عند مباشرة ضباط الشرطة القضائية لباقي صلاحياتهم، ففي قانون 04 جانفي 1993م كان يجيز في البداية قبل تعديل المادة 4/63 قانون الإجراءات الفرنسي تدخل المحامي عند بداية التوقيف للنظر، غير أن وزير العدل الفرنسي "فانزيل" قد ذكر في الأعمال التحضيرية لقانون 1993/01/04 أما إذا كان الهدف من حضور المحامي هو ضمان حق الدفاع فيكون أيضا الوقت قد فات ولا يبقي للمحامي دور إلا في حالة تجديد مدة التوقيف للنظر، فهم يفضلون أن يكون تدخل المحامي عند بداية الحجز مباشرة.[2]

2- موقف التشريع الجزائري: تنص المادة 151 من دستور 1996م أن "الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"، و الملاحظ على هذه المادة عدم وضوحها في تحديد المرحلة التي يبدأ فيها حق الاستعانة بمحام، وقد قرر قانون الإجراءات الجزائية حق الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق حسب ما نصت عليه المادة 100 منه، وعليه فإن قانون الإجراءات الجزائية، لم يتعرض لحق الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات، وإذا كان قد أشار إلى إمكانية طلب الفحص الطبي عن طريق المحامي أثناء التوقيف للنظر،[3] وقد نصت المادة "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوّه على ذلك التنبيه في المحضر، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور، كما ينبغي على القاضي أن يوجّه المتهم بأن له الحق في

[1] محمد الغرياني المبروك، المرجع نفسه، ص 1020.

[2] حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص 335، 341

[3] ضياء محمود، حق الصمت في الدعوى الجزائية، كلية الحقوق، مجلة جامعة البعث، العدد 36، دمشق، 2017، ص117.

اختيار محام عنه، فإن لم يختر له محاميا عيّن له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك، وينوّه على ذلك بالمحضر، كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبّه المتهم إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه، ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة".[1]

الفرع الثاني: حق الدفاع كأساس قانوني لحق الصمت

عرف حق الدفاع بأنه حق ينشأ منذ اللحظة التي يواجه فيها الشخص بالاتهام، ويقصد به تمكين الشخص من درء الاتهام عن نفسه، إما بإثبات فساد الدليل الموجه ضده، أو بإقامة الدليل على نقيضه.

ويعد صمت المدعى عليه في مواجهة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة أحد أبرز الحقوق المقررة للأفراد، لاسيما الحالات التي يكون فيها صمت المدعى عليه نابعا من عن جهل أو خوف أو ريبة، حيث يتعرض المدعى عليه عند خضوعه لعملية الاستجواب من قبل قاضي التحقيق إلى مجموعة من الأدلة التفصيلية والأسئلة الهادفة إلى الكشف عن وقائع الجريمة، وعلى الرغم من أهمية الاستجواب كإجراء ضروري، إلا أن حق المدعى عليه في الاستعانة بمحامي في إطار حقوق الدفاع الإيجابية يباشرها المدعي عليه بنفسه أو بواسطة من يمثله، من أجل كفالة حقوقه ومصالحه في الدعوى، سواء تجسدت تلك الأنشطة في صورة سلبية (كحق الصمت) أو إيجابية (الاستعانة بمحام)، ومما سبق نجد أن العلاقة بين حق المدعى عليه في الصمت من جهة وحقه في الدفاع من جهة ثانية أشبه بعلاقة الجزء بالكل، حيث يشكل حق الصمت ورقة الدفاع الأولى للشخص موضع الشبهة، ولا شك في أن أوج تلك العلاقة يتمثل في مرحلة التحقيق الابتدائي وبالأخص أثناء عملية الاستجواب، لما يشكله الاستجواب من إجراء هام يمنح المدعى عليه الفرصة في تقديم دفوعه ودحض الأدلة المقدمة ضده، ويعطيه الحق في اللجوء إلى الصمت فيما إذا رأى مصلحة في ذلك، ومنه فالحق في الصمت يستمد أصله الشرعي من افتراض البراءة وحق المدعى عليه في الدفاع، وقد أسهم ذلك في جعله مانعا لكل من سلطات التحقيق والمحاكمة من اقتحام الحياة الخاصة للفرد.[2]

---

[1] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية النص الكامل وتعديلاته إلى غاية 27 مارس 2017 مدعم بالاجتهاد القضائي، ط 14، 2015، ص 66.

[2] المرجع نفسه، ص-ص 117-119.

المبحث الثاني: أثر الحق في الصمت في الدعوى الجزائية

الثابت شرعا ونظاما أن سكوت المتهم لا يصلح أن يكون قرينة ضده، حيث أن الأصل براءة المتهم، وهذا الأصل لا يتأثر بموقف المتهم إذا آثر السكوت أمام جهة الضبط أو التحقيق أو المحاكمة، وتطبيقا لما ورد في دساتير الدول المختلفة من أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي في محاكمة قانونية عادلة يكفل له فيها ضمانات حق الدفاع عن نفسه، وأن كرامة المتهم مضمونة ولا يجوز تعذيبه جسديا أو نفسيا لحمله على الاعتراف أو الإدلاء بأقوال أو معلومات لا يريد الإدلاء بها، ولا يرغب في الإفصاح عنها، وأقرت تشريعات بعض الدول حق المتهم في الصمت، ولكن على درجات متباينة من حيث صراحة النص، فبعضها قد نص على هذا الحق صراحة، بل قد أوجب بعضها تنبيه المتهم إلى حقه في الامتناع عن الإجابة دون أن يتخذ ذلك قرينة ضده، في حين أن أغلب التشريعات أخذ به ضمنيا، بينما ينص البعض الآخر برفض الاعتراف بهذا الحق، ويترتب على هذا الحق بعض الآثار.[1]

المطلب الأول: في المراحل الأولى

إن الحق في الصمت يعني حرية الشخص في الكلام أو الامتناع عنه، فالقاعدة العامة هي أنه لا يوجد ما يلزم أو يجبر الشخص على الكلام أمام أي جهة أو سلطة، وهذا ما اعترفت به جميع التشريعات الوضعية بحق المتهم، فلا يوجد تشريع يلزم المشتبه فيه أو المتهم بالرد سواء كان ذلك في مرحلة جمع الاستدلال أو مرحلة التحقيق الابتدائي أو حتى مرحلة المحاكمة، وكذلك لا يلتزم المشتبه فيه بالرد على الأسئلة التي يوجهها إليه مأمور الضبط القضائي، وينبني على ذلك عدم الاعتراف بحق المشتبه فيه في السكوت بصفة مطلقة أو نسبية، كما أن بعض القوانين الأجنبية والعربية نهجت ذات النهج، ومع ذلك يستفاد ضمنيا من بعض النصوص لإقرار القوانين الوضعية بحق المشتبه فيه، وقد أستقر الفقه والقضاء على أنه لا يجب أن يُتخّذ سكوت الشخص قرينة ضده يستند إليه في الإدانة،

[1] سعود بن عبد الرحمن الرومي، حق المتهم في السكوت في الدعوى الجزائية دراسة تأصيلية مقارنة وتطبيقية، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص تشريع جنائي إسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، السعودية، 2007، ص 81.

بمعنى أنه لا يمكن التسليم بأن يبني القاضي اقتناعه بالإدانة على التزام السكوت أو تفسيره ضمنيا على أنه اعتراف منه.[1]

يدعوا الحديث عن استجواب بالمتهم باعتباره وسيلة من وسائل دفاعه ولظهور الحقيقة، إلى التعرض لحق المتهم في الصمت، وعدم إبداء أية إجابات أو أقوال تتعلق بالاتهامات المنسوبة إليه، بل إن القانون يلزم المحقق بتنبيه المتهم إلى أنه من حقه التزام الصمت وأن يقوم بإثبات ذلك بمحضر التحقيق، ويسري حق المتهم في التزام الصمت خلال مراحل الدعوى الجنائية –الاستدلالات، التحقيق الابتدائي، المحاكمة، وإن كان هذا السلوك من جانب المتهم يمكن أن ينعكس لغير صالحه في تكوين عقيدة واقتناع كل من المحقق أو القاضي أثناء التحقيق معه والمحاكمة بإدانته.

فالمتهم له وضع شائك في الدعوى الجنائية، فهو الشخص الوحيد الذي ينفرد بمعرفة الحقيقة أكثر من غيره، أو على الأقل لديه أكبر قدر من المعلومات عن الجريمة المرتكبة، وبالتالي يستطيع أن يؤكد بصورة قاطعة أنه قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه أم لا، ومع ذلك فهو ليس ملزما بأن يقدم دليل براءته، حيث يقع عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام فهي التي تبحث عن الأدلة التي تكشف عن الحقيقة سواء كانت في صالح المتهم أو غير صالحه، وإنما له صفة أخرى تعتبر الوجه الأساسي الذي يمثله في القضية وصاحب مصلحة فيها تقتضي منه أن ينكر الحقيقة إذا كان ذكرها يسبب ضررا له، فأقواله تعتبر وسيلة دفاع وهي حق له أن يمارسه بالطريقة التي تتفق ومصلحته في الدفاع عن نفسه وليس فرضا عليه.[2]

الفرع الأول: حق المتهم في الامتناع عن التصريح في مرحلة البحث والتحري

الحرية ليست مطلقة كما يتصورها البعض بل هي مقيدة ببعض المبادئ والقواعد التي يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يكونوا على دراية بها مع وجوب احترامها أثناء إجراءات البحث والتحري، وإلا أنه كان من الصعوبة تحديدها على وجه الدقة والثبات فإنه يكون من الضروري

[1] محمد بن مشيرح، المرجع السابق، ص 92.

[2] محمد الغرياني المبروك، المرجع السابق، ص 915.

حصرها في مبادئ احترام القانون، واحترام حقوق الإنسان، وكذلك احترام الحريات والسر المهني، وسرية التحقيق وحقوق الدفاع.[1]

إن مرحلة البحث والتحري من المراحل المهمة في الدعوى الجزائية، إذ هي الفترة التي يتم فيها جمع البيانات والمعلومات الممهدة للوصول إلى الحقيقة، فهي إذن المرحلة التي يصل فيها أمر المشتبه فيه إلى علم السلطات المختصة باحتمال ارتكابه للجريمة مرورا بمرحلة التحقيق، أين يحمل صفة المتهم والوصول بهذا الأخير إلى مرحلة المحاكمة.[2]

وهي المرحلة التي يتم فيها جمع المعلومات المتعلقة بوقوع الجريمة والكشف على مكان وقوعها وضبط الآثار الناتجة عنها، وتحريرها وملاحقة الجناة والقبض عليهم، ويتولى العمل في هذه المرحلة رجال الضبطية تحت إشراف النيابة العامة.[3]

إن التحريات الأولية أو الاستدلالات ترمي إلى استقصاء الجرم وجمع الأدلة والبحث عن المجرم، وهو عمل الضبطية، وهو سابق لمرحلة التحقيق قطعا ويرتكز أساسا في التحري عن الجرائم ومرتكبيها وجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات الواقعة الإجرامية لتهيئتها وتقديمها للنيابة العامة باعتبارها جهة الإشراف والإدارة على عمل الضبطية القضائية لترى ما يُتخّذ بشأنها.

بمعنى أن هذه المرحلة تكون ذات طابع شرعي، لأن أول حقوق المتهم أن لا يتخذ أي إجراء تحر ضده في أي موضوع إلا بعد أن يكون هناك قانون ساري المفعول وقت ارتكاب الفعل، وأن تكون أسباب الاتهام معقولة، ودرجة المعقولية هنا تقاس بالرجل العادي والظروف العادية وحتى تضمن للمتهم الحرية الكاملة في الدفاع فلا يقوم بها إلا من هو مخول لذلك حسب القانون، فلا يجوز مثلا لعون من أعوان الشرطة القضائية مباشرته باعتباره من رجال النيابة العامة، لأن القانون لا يسمح بذلك، فمبدأ الشرعية يفرض على ضابط الشرطة القضائية عدم تجاوز صلاحياته، أو استعمال وسائل القهر على المشتبه.[4]

---

[1] علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية (المتابعة القضائية)، مج 01، دائرة الإبداع القانوني والدولي، 2006، د.د.ن، ص-ص 512-513.

[2] محمد بن مشيرح، المرجع السابق، ص 92.

[3] محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2009، ص 13.

[4] محمد بن مشيرح، المرجع السابق، ص 92.

أولا: حجية التصريحات الواردة في محاضر الضبطية القضائية

إن من أهم إجراءات البحث والتحري التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية هو سماع أقوال المشتبه فيه في محضر رسمي بعد سؤاله عما لديه من معلومات تتعلق بالجريمة، ومن ثم يمنع على ضابط الشرطة القضائية استعمال الوسائل غير المشروعة بهدف انتزاع تصريحات المشتبه فيه، والتي ما كان له أن يدلي بها لو كان يتمتع بالحرية الكاملة في ذلك، وهذا ما قصده المشرع من خلال التعديلات الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات بتوفير ضمانات فعالة من شأنها أن تحمي حقوق المشتبه فيه وحرياته الفردية، فقد فرض القانون على ضباط الشرطة القضائية وبعض الموظفين المكلفين بمهمة الضبط القضائي أن يحرروا محاضر بأعمالهم وفقا للأشكال القانونية المقررة، لأن عدم احترام الشكلية يفقد المحضر قيمته القانونية.[1]

إن حق المتهم في الامتناع عن التصريح تظهر أهميته في السرعة في إجراءات الدعوى الجزائية، وعدم اللجوء إلى إعادتها مرة أخرى، وجعل المشتبه فيه يشعر منذ الوهلة الأولى بأنه مصون الكرامة ومحفوظ الحقوق، إذا ما ذكّر بحريته في الكلام من عدمها، كما أنه في حالة كلامه واعترافه بالسرقة مثلا، فإن ذلك سيساعد كثيرا سلطة التحقيق في إحصاء عدد المساكن والمحلات المسروقة بدقة.

ثانيا: حالة التلبس وأثرها على حق الصمت في الامتناع عن التصريح

إن الطرح الذي قدمه المشرع الجزائري في (م.41 ق.إ.ج) هو طرح يفتح المجال لتأويل الكثير من الحالات وجعلها تدخل في حالة التلبس، مما يهدد الحريات العامة وحقوق الدفاع خصوصا في حق المتهم في الامتناع عن التصريح أمام قوة الأدلة المتوفرة وطبيعة الجريمة في حد ذاتها، فإذا كان من الممكن الإقرار بمبدأ عدم إجبار المشتبه فيه في المرحلة الاستدلالية على الكلام، إلا أنه من الناحية القانونية والعملية أيضا أن ضابط الشرطة القضائية يملكون بين يديهم وسيلة قانونية ترهيبية، وهي سلطتهم في التوقيف للنظر لضرورة البحث والتحري، وبالتالي سيحاول المشتبه فيه إبعاد شبح توقيفه تحت النظر في مركز الشرطة أو الدرك مما يدفع به في هذا الموقف للإدلاء بما ليس في صالحه، فيكون حجة ضده، ويفتح الباب أمام انتهاك حقوق الدفاع عموما وحق المشتبه فيه في الامتناع عن التصريح

[1] محمد بن مشيرح، المرجع نفسه، ص 92.

خصوصا، وبذلك تنتهك الشرعية الإجرائية وتصبح الحقوق الفردية والحرية الشخصية خاضعة للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية الذين يفتقرون إليها أساسا، كذلك يجب أن تكون الحدود واضحة لضابط الشرطة القضائية، بالنسبة لحقوق الدفاع ومنها حق المشتبه فيه في الإدلاء أو عدم الإدلاء بالتصريحات، لأن مرحلة البحث والتحري مهمة جدا في الدعوى الجزائية من حيث جمع الدلائل الخاصة بالجريمة، فهي مهمة لسلطة الاتهام فبواسطتها تستطيع هذه الأخيرة أن تقدر فيما إذا كان من اللازم تحريك الدعوى العمومية أو حفظها عن طريقة آلية ملائمة، ولكن من جهة أخرى لا يجب النظر إلى ضابط الشرطة القضائية من زاوية افتراض اعتدائه على حقوق المشتبه فيه.[1]

الفرع الثاني: حق المتهم في الامتناع عن التصريح في مرحلة التحقيق الابتدائي

استقر الفقه والقضاء على أنه لا يجوز أن يتخذ سكوت الشخص أو صمته قرينة ضده يعتمد عليها في الإدانة، بمعنى أنه لا يمكن التسليم بأن يبني القاضي اقتناعه بالإدانة على التزام الصمت أو تفسيره ضمنا على أنه اعتراف منه، بعكس بعض الأنظمة التي اعتبرت سكوت المتهم إقرارا منه بالإدانة. [2]

أوجب القانون على قاضي التحقيق مراعاة مبدأ حرية إرادة المدعى عليه أثناء استجوابه بحيث عليه التأكد من أن هذا الأخير يدلي بأقواله بكامل إرادته، بعيدا عن كل تأثير خارجي عليه، سواء كان ماديا أو معنويا، وبناء على ذلك إذا رفض الإجابة والتزم الصمت عندها لا يحق لقاضي التحقيق إكراهه على الكلام.[3]

أما في القانون المصري فلا يوجد نص صريح يقر للمتهم بالحق في الصمت في التحقيق، ولكن الفقه مجمع على أنه لا يجوز إجبار المتهم على الإدلاء بأقواله، وأن امتناعه عن الإجابة لا يعتبر

[1] محمد بن مشيرح، المرجع نفسه، ص-ص 101، 103، 104.

[2] سعود بن عبد الرحمن الرومي، المرجع السابق، ص-ص 101-103.

[3] طه زاكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية (بين القديم والجديد)، ط 01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2003، ص 278.

قرينة ضده وإذا تكلم فإن من يبدي دفاعه من حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التي يبدي فيها هذا الدفاع.[1]

من المقرر أن عدم مراعاة شروط صحة الاستجواب تبطله، لكن البطلان يكون أحيانا متعلقا بالنظام العام، وأحيانا أخرى متعلقا بمصلحة الخصوم، والبطلان المتعلق بالنظام العام بطلان مطلق لا يقبل من المتهم التنازل عنه، ويجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع به ولو لأول مرة أمام محكمة النقض أو التمييز إذا كان بطلان الاستجواب راجعا إلى مباشرة الاستجواب من جانب من ليست له ولاية مباشرته، أو إذا شاب الاستجواب إجراء غير قانوني كإجبار المتهم على الكلام حيث يعد هذا الإجراء من الإجراءات التي تعيب إرادة المتهم أو تعدمها، وهناك بعض الحقوق المرتبطة بحق المتهم في السكوت والصمت أثناء مرحلة التحقيق، حيث ذهبت بعض التشريعات التي تنظم هذه الحقوق المرتبطة بحق المتهم في السكوت، ومن أبرز تلك الحقوق حق التبصير بالتهمة، وفي مرحلة التحقيق الابتدائي يلتزم قاضي التحقيق في الاستجواب الذي يقوم به بتبصير المتهم وبمضمون التهمة الموجهة إليه، ولا شك أن حق المتهم في الصمت من أهم الحقوق التي يتم العلم أو التبصير بها إضافة إلى مجموعة أخرى من الحقوق التي تندرج جميعها في إطار حق الدفاع.[2]

يتم اطلاع المتهم على الأدلة الواردة في حقه والمثبتة في المحاضر التي يتكون منها ملف الدعوى، كما يطّلع قاضي التحقيق على الشبهات القائمة ضده طالبا منه إبداء دفاعه بشأنها بعد أن ينبهه إلى حقوقه، لاسيما حقه بالتزام الصمت حول الأسئلة التي توجه إليه.[3]

نجد في هذه المرحلة أنها تتميز عن باقي مراحل الدعوى الجزائية بتقرير أكبر قدر ممكن من الضمانات للمتهم حتى يتمكن من الدفاع والتمتع ببراءته إلى غاية صدور حكم ضده في الدعوى، ومن أهم مظاهر هذه الضمانات الاستجواب الذي لا يكون إلا من طرف قاضي التحقيق وحتى في

---

[1] حامد الشريف، اعتراف المتهم والدفوع المتعلقة به في الفقه الجنائي، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص-ص 152-153.

[2] سعود بن عبد الرحمن الرومي، المرجع السابق، ص-ص 101-103.

[3] علي وجيه حرقوس، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد (دراسة مقارنة)، تق: القاضي علي إبراهيم، ط02، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011، ص 34.

حالة الإنابة فإن ضباط الشرطة القضائية لا يجوز لهم استجواب المتهم، وذلك بصريح نص (م.39 ف2 ق.إ.ج) ويتجلى في ما يلي:

01- الاستجواب عند الحضور الأول: وهو الخطوة الأولى التي يسيّرها قاضي التحقيق في القضية، إذ يتعرف من خلاله على المتهم وشخصيته وهويته، ومن هنا فإن حق المتهم في الامتناع عن التصريح في الاستجواب عند الحضور الأول يوفر العديد من الضمانات في مرحلة التحقيق الابتدائي، ولعل أهمها جعل المتهم في وضع مريح وذلك بإبلاغه بالتهمة بلغة مفهومة وواضحة حتى يتمكن من استيعابها، لذلك فإن التنبيه يساعد قاضي التحقيق في اختيار الوسيلة اللازمة للاستجواب كإحضار مترجم أو متحدث بلغة الصم البكم إذا كان المتهم كذلك، وهذا ما يبرر ضرورة إعطاء الوقت اللازم والتسهيلات الكافية للمتهم لإعداد دفاعه وبناء أفكاره حول ما يريد أن يصرح به أمام قاضي التحقيق الذي يتعامل معه انطلاقا من أساس البراءة المتأصل فيه، ولكن إذا كان المتهم قد امتنع عن الكلام عند الحضور الأول بسبب استخدامه لهذا الحق كأسلوب دفاع، أو وجود أسباب أخرى منعته من ذلك، فإن الاستجواب في الموضوع يكون ضروريا ولازما للوقوف على خبايا الأفعال المنسوبة إليه.[1]

02- الامتناع عن التصريح عند الاستجواب في الموضوع: لعل ما يميز الاستجواب في مرحلة التحقيق هو طابعه السري والكتابي، فسرية الاستجواب التي كانت في السابق تهدف إلى تسهيل عملية قمع المتهم صارت اليوم وسيلة لضمان حقوق دفاعه، ذلك أن سرية التحقيق بصفة عامة وسرية الاستجواب بصفة خاصة تحفظ كرامة وشرف المتهم بمنع نشر الأخبار التي من شأنها الإساءة إلى سمعته ووضعه الاجتماعي، وتمنع عنه محاكمة سابقة لأوانها قبل صيرورته.[2]

[1] محمد بن مشيرح، المرجع السابق، ص-ص 105، 106، 107.

[2] المرجع نفسه، ص-ص 110-111.

المطلب الثاني: في مرحلة المحاكمة

المتهم له حقوق عديدة ومن أمثلة ذلك حضور المحاكمة التي تجري ضده بطبيعة الحال والاستعانة بمحامي في جميع مراحل الدعاوى ويستفيد من قرينة البراءة وأن يعامل في جميع المراحل على هذا الأساس.[1]

إن افتراض براءة المتهم يقتضي عدم مطالبته بتقديم أي دليل على براءته، مما يوجه إليه اتهامات، وهذا يعني بمفهوم المخالفة أن للمتهم الحق التزام السكوت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه طالما أنه غير ملزم قانونا بإثبات براءته فله أن يسكت إذا رأى السكوت خير وسيلة من وسائل الدفاع عن نفسه، لأن السكوت يعد استعمالا لحق قرره له القانون، وإذا ما رأى أن الإجابة أفضل فلا يصح لأحد أن يمنعه من الكلام، فإذا تكلم فإن ذلك يكون باختياره، وبعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته باعتباره صاحب الحق الأصيل في البوح بما في مكنونه أمام القضاء، [2] ولا يجبر على تقديم أي دليل ضد نفسه، لأن ذلك يتعارض مع حقه في عدم تجريم ذلك، ولا يجوز مطلقا أن يبني إقناعه بالإدانة على التزام السكوت أو على تفسير ذلك بأنه اعتراف بما نسب إليه، لأنه إذا كان المتهم في التزامه الصمت مستعملا لحقه في الاستفادة من قرينة البراءة، فلا يمكن للقاضي أن يؤسس قناعته بالأدلة على استعمال شخص لحق منحه له القانون.

القول بأن المتهم له حق الصمت معناه أن المتهم الذي يستعمل هذا الحق ليس مذنبا، وأن مرحلة التحقيق القضائي (المحاكمة) لا يعاقب فيها المتهم بسبب عدم الإدلاء بأقواله في جميع مراحل الدعوى ومنها هذه المرحلة الفاصلة في الدعوى ولا يستمد من سكوته دليلا لإدانته أو قرينة ضده.

فالدليل المستمد من إجراء باطل يعتبر باطلا، فالقاعدة أن الإجراء الباطل يمتد بطلانه على الإجراءات اللاحقة عليه، إذا كانت هذه الإجراءات تترتب مباشرة عليه وقد صرحت القوانين الوضعية بذلك فقررت أن بطلان الإجراءات يتناول جميع الآثار المترتبة عليها مباشرة.

---

[1] كامل السعيد، المرجع السابق، ص 52.

[2] سعود بن عبد الرحمان الرومي، المرجع السابق، ص 112.

فإذا اتخذت سلطة الاستدلال أو سلطة التحقيق الابتدائي أي إجراء باطل ضد المتهم مثل إجباره على الكلام والخروج عن سكوته، وبني هذا الكلام على إدانة للمتهم فيعد هذا الإجراء وما تبعه من الإجراءات باطلة، ويترتب على التقرير بالبطلان أن تلتزم المحكمة بإعادة الإجراء الباطل بشرط إمكانية ذلك، وإعادة الإجراء تعني استبعاده وإحلال إجراء صحيح محله، والتزام المحكمة بإعادة الإجراء الباطل لا يعني أنها تقوم بالإعادة بنفسها وإنما تأمر فقط بإعادته، غير أن هذه الإعادة مقيدة بقيدين:

أولهما: إمكانية الإعادة وذلك بأن تكون الظروف الخاصة بمباشرة الإجراء مازالت قائمة، فإذا لم يكن في الإمكان إعادة الإجراء انتفى الالتزام.

ثانيهما: ضرورة الإعادة بحيث إذا لم تكن ضرورية بأن كانت النتيجة المرجو تحقيقها من الإجراء قد تحققت من إجراء آخر ولم يعد لها فائدة في الدعوى فلا تلتزم المحكمة بإعادة الإجراء الباطل.[1]

وتفسير رفض المتهم الإجابة على أنه قرينة على الإدانة، يعتبر وسيلة غير مباشرة من وسائل الإكراه وعليه إذا رفض المتهم الإجابة فلا يجوز للمحكمة أن تتخذ من امتناعه قرينة ضده لأنه يستعمل حقا خوله له القانون، ووضع المتهم هنا يختلف عن وضع الشاهد، فالأخير يعاقب إذا رفض الشهادة أو شهد زورا، ولكن القانون يستبعد ذلك بالنسبة للمتهم، وذلك لأن أقواله تعتبر وسيلة للدفاع، فإذا هي حق وليست فرضا عليه، وله وحده أن يقرر ما إذا كان سيستعمل هذا الحق أم لا، فإذا ما رأى المتهم أن الصمت أحسن وسيلة للدفاع، كان له الحق المطلق في عدم الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه، والقانون يحرم تفسير سكوت المتهم سواء في التحقيق أو في المحاكمة على أنه قرينة على إدانته، كما أنّ القانون لا يؤاخذ المتهم على أقواله الكاذبة باعتبارها من قبيل شهادة الزور، ولا يجوز استعمال الوسائل غير المشروعة، كالإكراه الأدبي أو المادي مع المتهم لإجباره على الكلام وإلا ترتب على ذلك بطلان الاستجواب والحكم المبني عليه، وإذا أسفر الاستجواب الباطل على دليل مثل اعتراف المتهم بالتهمة فلا يصح للمحكمة التعويل عليه، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأخذ بالإقرار الصادر نتيجة إكراه مادي أو أدبي أو وعيد، إذا انتفت رابطة السببية بينها وبين الإقرار

[1] سعود بن عبد الرحمان الرومي، المرجع السابق، ص 113.

أو كان الإقرار قد أُيّد بأدلة أخرى تقتنع معها المحكمة بصحة مطابقة للواقع أو أدى إلى كشف حقيقة ما.[1]

لكن يلاحظ أن مخالفة الإجراء لقاعدة مشروعية الدليل الجنائي هي التي تسفر عن ذلك الخطأ المؤدي إلى بطلانه وبطلان كافة ما يترتب عليه من إجراءات، وبالتالي يلزم إعادة هذا الإجراء الباطل وجميع الإجراءات التي امتد إليها البطلان سواء كانت سابقة أو معاصرة أم لاحقة له.

ولذلك فإنه يلزم التمييز بين الخطأ المؤثر وبين مجرد الخطأ المادي الذي لا يترتب عليه أي بطلان، ومن ثم يخرج تماما من نطاق البحث لعدم تصور تأثر الدليل الجنائي به، ويقصد بالخطأ المادي ذلك الخطأ الذي لا يترتب عليه أي أثر قانوني، فلا يؤدي إلى البطلان ولا إلى الخطأ في القانون. [2]

الفرع الأول: القواعد العامة للمحاكمة الجزائية

لكي تكون المحاكمة عادلة يجب أن تقوم على وسائل قانونية سليمة وتتوفر فيها عناصر معينة، وهذه الوسائل القانونية السليمة والعناصر التي تقوم عليها هي ثمرة من ثمرات التجارب التي مرت بها الإنسانية ومن أهم عناصر المحاكمة العادلة هي:

- محكمة مستقلة ونزيهة.
- علنية إجراءات المحاكمة.
- شفهية الإجراءات .
- محاكمة سريعة.
- المساواة أمام القضاء.
- حق الدفاع.
- إحاطة المتهم بالتهمة المسندة إليه.

[1] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 166

[2] سعود بن عبد الرحمان الرومي، المرجع السابق، ص 114.

– الطعن في الأحكام وغيرها من الضمانات، ولذلك فإن نطاق حق المتهم في محاكمة عادلة يبدأ بطرح الدعوى أمام قضاة التحقيق ويبلغ منتهاه بانقضائها بصدور حكم لا يقبل الطعن فيه بأي وجه من الوجوه في حدود ما أقيمت به الدعوى.[1]

إن فصل سلطة الحكم عن سلطتي التحقيق والاتهام، وبطلان الدليل المتحصل عليه بوسيلة غير مشروعة، وعند ترتيب أية نتيجة عليه، وقابلية الأحكام بها أمام جهة قضائية أعلى، هذه الصفات أو الخصائص التي تميز هذه المرحلة نجدها مشتركة بين جميع جهات الحكم الجزائي سواء على مستوى محكمة المخالفات والجنح أو على مستوى محكمة الجنايات، وبحكم أن القضية صارت في المرحلة الحاسمة لها، أي مرحلة الفصل بين خيارين سيرجح القاضي أحدهما في النهاية سواء بالإدانة أو بالبراءة، فلم يعد هناك داع لإخفاء كل أو بعض التحقيق، إلا إذا اقتضت ضرورة المحافظة على النظام والآداب العامة لذلك، وهذا ما يطلق عليه بمبدأ علانية المرافعة أو الجلسة أو المحاكمة وإمكانية حضور الجمهور لأطوار المحاكمة إلى غاية صدور الحكم النهائي، على أن تكون المرافعة شفهيا وبحضور الخصوم وسماع أقوالهم في القضية ومناقشتهم في كل دليل مقدم في معرض المرافعة، وذلك تمكينا لكل طرف من الدفاع عن نفسه بكل حرية في مواجهة شهادة الشهود والطرف الآخر، فيبدو في هذه الحالة أن حق المتهم في الامتناع وإن كان يتمتع به في جميع مراحل الدعوى الجنائية استنادا لقرينة البراءة، فإن العلنية والشفهية والمواجهة وحضور الخصوم وتدوين كل ما يدور في الجلسة عن طريق أمين الضبط الذي يحرر محضر الجلسة وفي المحكمة تحت إشراف رئيس المحكمة وهذه الخصائص تجعل المتهم في وضع مناسب ومهيأ للإدلاء بأقواله بكل حرية فحق المتهم ليس قاصرا على حضور جلسات المحاكمة فقط، وإنما يجب أن تكون كل إجراءات الدعوى في مواجهته، فليس للقاضي أن يبني حكمه على إجراءات اتخذت دون علم المتهم أو يستند على أوراق لم يطلع عليها ولم يعطى الفرصة لمناقشتها، وبالنظر للضمانات الممنوحة للمتهم والمشتبه فيه في مرحلة البحث والتحري ومرحلة التحقيق نجد أنها ذات الضمانات التي يتمتع بها في مرحلة المحاكمة، وأن المتهم له الحق في عدم التصريح في مرحلة المحاكمة استنادا إلى قرينة البراءة، ولكن قد يصدر حكم في غير صالحه وتفوته فرصة الدفاع عن نفسه

[1] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 89، 93.

لأن إجراءات المحاكمة مرتبة أساسا لكي يتكلم المتهم ويقدم أسانيد دفاعه، فمحور الإثبات في النهاية يدور حول اقتناع القاضي بالأدلة المقدمة في معرض المرافعات، عندها يؤدي الامتناع عن التصريح إلى أن يسيء القاضي تفسيره.[1]

الفرع الثاني: الاقتناع الشخصي للقاضي وأثره على حق المتهم في الامتناع عن التصريح

لقد مكّن المشرع الجزائري المتهم من الحق في الامتناع عن التصريح تطبيقا لقرينة البراءة فيكون بذلك مصونا ومضمونا خلال جميع مراحل الدعوى الجزائية، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد قواعد تأويله من حيث الإثبات وترك ذلك للإقناع الشخصي للقاضي الجزائي والذي يتمثل في التأثير الذي يحدثه في الذهن الدليل الواضح والتأكيد العقلاني، لذلك فإن المشرع الجزائري نظّم كيفية ممارسة القاضي لحريته في الاقتناع من خلال الضمانات التي قررها عندما يصدر اعتراف المتهم خصوصا في مرحلة المحاكمة حتى لا يتجه هذا الأخير إلى التزام موقف سلبي ويدافع عن نفسه بنفسه أو عن طريق محام، وللقاضي في سبيل ذلك عند تقديره للاعترافات الصادرة من المتهم أن يستبعدها من مجال الإثبات متى لم يطمئن إليها، وأن الاعتراف في المسائل الجزائية يقبل التجزئة وهو أمر متروك لسلطة القاضي في تقديره، كما يعتبر الإقرار المدني حجة على المقرر ودليلا قانونيا لا يملك القاضي المدني مناقشته، بل يجب أن يأخذ ويحكم بمقتضاه، أما الاعتراف الجزائي فلا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الإثبات التي يملك القاضي الجزائي كامل الحرية في تقرير حجيتها.

فمن خلال هذه الضمانات المقررة في حالة اعتراف المتهم أو إدلائه بتصريحاته بأنه من مصلحته أن يتكلم في مرحلة المحاكمة حتى لا يسيء مركزه في الدعوى، ولكن دون إرغام أو ضغط، والواقع أن المحاكم لا تقيم سلبيا موقف المشتبه فيه أو المتهم أمامها في التزام الصمت وعدم الإجابة على أسئلتها، لأنه في هذه الحالة يمارس حقا معترفا به، وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أنه لا يوجد مبدأ عام لحق الصمت يتميز عن المبدأ العام لحق الدفاع.[2]

[1] محمد بن مشيرح، المرجع السابق، ص-ص 119-120، 123.

[2] المرجع السابق، ص-ص 123-125.

وأن امتناع المتهم عن التصريح العديد من الآثار منها ما يخص إجراءات المحاكمة التي تستمر رغم اعتصامه بهذا الحق، لأن هذا الاستمرار يفرضه واجب المحكمة في إنهاء المحاكمة وإصدار حكم فيها حماية للمصلحة العامة وتوقيع العقاب على المذنب، غير أن اعتصام المتهم بحقه في الامتناع عن التصريح واتخاذه موقفا سلبيا لا يجعل الحكم غيابيا بل يكون حضوريا وهذا ما يؤدي بالمتهم إلى أن يفقد أحد طرق الطعن التي تمكنه من الدفاع عن نفسه وهو المعارضة، كما أن إمكانية استئنافه للحكم أمام المحكمة الأعلى درجة لا تجعله يتمتع بحماية كاملة للدفاع ذلك لأن المحكمة ستتقيد بالوقائع التي كانت قد شملتها إجراءات المتابعة، وتضمنها الحكم المطعون فيه، فإذا تعدد المتهمون وطعن بالاستئناف بعضهم ولم يطعن البعض الآخر، فإن عليها أن تتقيد بالفصل في الاستئناف وفقا للقانون ولا يجوز أن يستفيد غير الطاعنين من غير الطاعنين، إلا إذا كان الاستئناف صادرا عن النيابة.

إن حق المتهم في الامتناع عن التصريح وإن كان بصورة تطبيقية لقرينة البراءة الأصلية، فإن هذا لا يؤدي بالضرورة إلى القول بأن استعمال المتهم لهذا الحق هو الذي دفع القاضي إلى إصدار حكمه بالبراءة، ولكن الواقع يقول أن القاضي عندما يحكم بالبراءة فإنه يكون قد اقتنع بأن الأدلة المطروحة في معرض المرافعة غير كافية لإدانة المتهم، ومن ثم رجّح البراءة على الإدانة، وفي هذه الحالة يكون لامتناع المتهم أثر، ويكون مبررا مجديا وفعّالا، لأنه قد يدلي بأقوال تؤثر في قناعة القاضي فيميل إلى الإدانة بعدما اقتنع بالبراءة.[1]

[1] محمد بن مشيرح، المرجع السابق، ص-ص 126-127.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة تم استخلاص جملة من النقاط أهمها:

– إن الصمت هو امتناع الشخص عن التعبير عما بداخله، ولقد اهتم الفقهاء بالصمت بنوعيه الطبيعي والمعنوي أو خلال مراحل الدعوى المختلفة، واختلفت التشريعات وآراء الفقهاء بين مؤيد ومعارض وساكت من دول غربية وأخرى عربية، في حين أن المشرع الجزائري لم يعترف بالحق في الصمت إلا في مرحلة التحقيق القضائي حسب نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا لا يخدم حقوق الإنسان المتابع جزائيا.

– لقد عرف الحق في الصمت تطورا كبيرا أولت له التشريعات المختلفة عبر العصور أهمية بالغة، حيث لم تقر به التشريعات في العصور القديمة، وكذا في العصور الوسطى أين كان يتم إجبار المتهم على الكلام ولو اقتضى ذلك اللجوء إلى التعذيب، أما التشريع الإسلامي فقد أحاطت الشريعة الإسلامية المتهم بضمانات في حقه في الصمت حرصا منها على الحقوق الأساسية للإنسان، أما في الوقت المعاصر فأصبح الحق في الصمت من الحقوق الأساسية له.

– نصت المواثيق والمؤتمرات الدولية بضمان قرينة البراءة صراحة، وكان ضمان الصمت منبثقا عنها، وهذا ما جاءت به الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان والإتفاقيات الدولية والمدنية والسياسية لحق المتهم في الصمت.

– إن الضرورة تقتضي حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحق المتهم في الصمت بصفة خاصة كون المتهم يتمتع بجملة من الضمانات قبل وأثناء مرحلة المحاكمة لضمان الحق في الإدلاء أو الامتناع بكل حرية، ومن أهم الضمانات المقدمة للمتهم حقه في الدفاع وحريته في إبداء رأيه بخصوص دفاعه ليقدم ما يراه مناسبا.

– تذكر معظم التشريعات المعاصرة أن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، والذي يدعم بمبدأ عدم جواز إكراه المتهم على الإدلاء بأية وسيلة مهما كان نوع التهمة الموجهة إليه، وأن يكون للمتهم الحرية في إبداء دفاعه في الدعوى بكل حرية كاملة، بحيث له مطلق الحرية أن يقدم ما يراه مناسبا لوجهة نظره وهذا ما تبنته معظم التشريعات العربية منها والأجنبية في فحوى نصوصها ومختلف المواثيق والمعاهدات الدولية.

– نصت أغلب التشريعات الحديثة والمعاصرة على إبطال كل استجواب حاصل تحت تأثير وسائل إكراه المتهم على الكلام، وتجريم اللجوء إلى مثل هذه الوسائل، ولا يجوز تفسير صمت المتهم قرينة ضده بناء على استخدام حقه في الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه.

وختاما لهذه الدراسة فإنه سيتم تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات متمثلة في ما يلي:

– نلتمس من المشرع الجزائري إعادة النظر في الحق في الصمت والنص عليه صراحة في قانون الإجراءات الجزائية، وحتمية إدراجه في مرحلة البحث والتحري عند سماع المتهم من طرف الضبطية القضائية، مثل ما نصت عليه في مرحلة التحقيق، فرغم وجود نصوص تتضمن حقوق دفاع، إلا أنها غير كافية ما لم يوجد نص صريح يتعلق بحق المتهم بالإدلاء أو الامتناع بالأقوال بكل حرية خلال مرحلة البحث والتحري.

– على المشرع صياغة نصوص إجرائية خاصة بتنظيم واستخدام التقنيات الحديثة في الكشف عن الجرائم والبحث عن الأدلة وتعميمها دون اللجوء إلى وسائل الإكراه، حفاظا على الحياة الشخصية للأفراد.

قائمة المصادر

والمراجع

القرآن الكريم

قائمة المراجع

القوانين:

1- بوسقيعة أحسن ، قانون الإجراءات الجزائية النص الكامل وتعديلاته إلى غاية 27 مارس 2017 مدعم بالاجتهاد القضائي، ط 14، 2015.

الكتب:

1- أبو خضرة محمد الغرياني المبروك، استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة) مزود بأحكام محكمة النقض المصرية فيما يتعلق باستجواب المتهم والاعتراف واستعانة المتهم بمحام في بطلان الاستجواب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012.

02- الجوخدار حسن، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، جامعة عمان للنشر والتوزيع، 2008.

03- الحديثي عمر فخري عبد الرزاق، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.

04- الحلبي محمد علي السالم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2009.

05- السعيد كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها)، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

06- الشريف حامد، اعتراف المتهم والدفوع المتعلقة به في الفقه الجنائي، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.

07- الطوالبه علي حسين، حق المتهم في الامتناع عن الكلام (الصمت) في التشريعات الجنائية المقارنة، مركز الإعلام الأمني، د.ت.

08- الهيتي محمد حماد مرهج، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي، أصول البحث والتحقيق الجنائي موضوعه أشخاصه والقواعد التي تحكمه، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

09- بوسقيعة أحسن ، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1999.

10- جروة علي، الموسوعة في الإجراءات الجزائية (المتابعة القضائية)، مج 01، دائرة الإبداع القانوني والدولي، 2006، د.د.ن.

11- حرقوس علي وجيه، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد (دراسة مقارنة)، تق: القاضي علي إبراهيم، ط02، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011.

12- صافي طه زاكي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية (بين القديم والجديد)، ط 01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2003.

13- عزيز سردار علي، النطاق القانوني لإجراءات التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011.

14- فاروق ياسر الأمير، القبض في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية جورج عوض، الإسكندرية، 2012.

الأطروحات والرسائل:

01- الرومي سعود بن عبد الرحمن، حق المتهم في السكوت في الدعوى الجزائية دراسة تأصيلية مقارنة وتطبيقية، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص تشريع جنائي إسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، السعودية، 2007.

02- العديدات حازم عطاء الله، حق المتهم في الصمت أثناء التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2015.

03- محمد بن مشيرح، حق المتهم في الامتناع عن التصريح، رسالة ماجستير، تخصص القانون الجنائي العام والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، 2009/2008.

المقالات والبحوث:

01- حبتور فهدي هادي، حق المتهم في الصمت، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات، ع 02، مج 09، دمنهور، جامعة عدن، 2017.

02- سعيد عباس فاضل، حق المتهم في الصمت، مجلة الرافدين، مج 11، ع 39، جامعة الموصل، 2009.

03- محمود ضياء، حق الصمت في الدعوى الجزائية، كلية الحقوق، مجلة جامعة البعث، العدد 36، دمشق، 2017.

04- محي الدين حسيبة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

فهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات	الصفحة

مقدمة..... 2-1

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للحق في الصمت..... 04

المبحث الأول: مفهوم الحق في الصمت..... 05

المطلب الأول: المقصود بالحق في الصمت وأنواعه..... 05

الفرع الأول: تعريف حق المتهم في الصمت..... 05

الفرع الثاني: أنواع الصمت..... 10

أولا: الصمت الطبيعي..... 10

ثانيا: الصمت العمدي..... 11

المطلب الثاني: تطور الحق في الصمت..... 11

أولا: المواثيق الدولية..... 15

ثانيا: المؤتمرات الدولية..... 16

المطلب الثالث: موقف التشريعات من الحق في الصمت..... 18

الاتجاه الأول: التشريعات التي أقرت بحق المتهم في الصمت..... 18

الاتجاه الثاني:تشريعات سكتت عن بيان موقفها ولم تنص على حق المتهم في الصمت 24

الاتجاه الثالث: تشريعات لا تقر بحق المتهم في الصمت..... 24

المبحث الثاني: موقف الفقه والقانون من الحق في الصمت..... 26

المطلب الأول: موقف الفقه من حق المتهم في الصمت..... 26

الفرع الأول: الاتجاه المعارض لحق المتهم في الصمت..... 26

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لحق المتهم في الصمت..... 28

الفرع الثالث: الرأي الخاص..... 34

المطلب الثاني: الحق في الصمت في الفقه الجنائي..... 35

الفرع الأول: الحق في الصمت عند شراح القانون الجنائي..... 35

1 – الاتجاه المؤيد لضمان حق الصمت..... 35

2 – الاتجاه المعارض لضمان حق الصمت..... 36
الفرع الثاني: الحق في الصمت في الشريعة الإسلامية..... 37
المطلب الثالث: الحق في الصمت في القانون الجزائي..... 38
الفرع الأول: الحق في الصمت في القانون الجزائي الجزائري..... 38
الفرع الثاني: الحق في الصمت في القانون الجزائي في بعض التشريعات الأخرى..... 39
أولا: حق الصمت في القانون الفرنسي..... 39
ثانيا: حق الصمت في القانون المصري..... 39
ثالثا: حق الصمت في التشريع الأردني..... 39
الفصل الثاني: الأحكام القانونية للحق في الصمت..... 42
المبحث الأول: الأساس القانوني للحق في الصمت..... 43
المطلب الأول: قرينة البراءة كأساس للحق في الصمت..... 44
الفرع الأول: تعريف قرينة البراءة..... 44
الفرع الثاني: لمحة عن تطور قرينة البراءة..... 46
الفرع الثالث: أصل المبدأ في الشريعة الإسلامية..... 47
الفرع الرابع: أساس قرينة البراءة..... 48
1- يقينية أدلة الإدانة..... 48
2- مشروعية أدلة الإدانة..... 49
3- حق المتهم في الصمت والإنكار معتصما بقرينة البراءة..... 49
المطلب الثاني: مبدأ حق الدفاع كأساس للحق في الصمت..... 50
الفرع الأول: موقف التشريع الفرنسي والجزائري من حق المشتبه فيه في الدفاع..... 51
1- موقف المشرع الفرنسي..... 51
2- موقف التشريع الجزائري..... 51
الفرع الثاني: حق الدفاع كأساس قانوني لحق الصمت..... 52
المبحث الثاني: أثر الحق في الصمت في الدعوى الجزائية..... 53
المطلب الأول: في المراحل الأولى..... 53

الفرع الأول: حق المتهم في الامتناع عن التصريح في مرحلة البحث والتحري..... 54
أولا: حجية التصريحات الواردة في محاضر الضبطية القضائية..... 56
ثانيا: حالة التلبس وأثرها على حق الصمت في الامتناع عن التصريح..... 56
الفرع الثاني: حق المتهم في الامتناع عن التصريح في مرحلة التحقيق الابتدائي..... 57
المطلب الثاني: في مرحلة المحاكمة..... 60
الفرع الأول: القواعد العامة للمحاكمة الجزائية..... 62
الفرع الثاني: الاقتناع الشخصي للقاضي وأثره على حق المتهم في الامتناع عن التصريح 64
خاتمة..... 67
قائمة المصادر والمراجع..... 70
فهرس الموضوعات..... 73

ملخص:

دعت كل الشرائع والقوانين إلى تحديد مبدأ الحق في الصمت كأحد مبادئ حقوق الدفاع وأهم مقتضى من مقتضيات قرينة البراءة، إلا أن الشريعة الإسلامية تبقى دائما السباقة للنص على مثل هذه المبادئ والأحكام ذلك أنها الشريعة الأسمى والأرقى، لأنها ربانية سماوية وليست بشرية وضعية.